جامعة محمد بوضياف- المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

عمل أهل المدينة وأثره في اختلاف الفقهاء

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالبين:

1- زواوي محمود رياض

2- طهراوي مبخوت

إشراف:

د/ أحمد بلخير

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف-المسيلة	رئيسا
د/ أحمد بلخير	محمد بوضياف- المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف- المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1441/1440هـ - 2020/2019م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Mohammed Boudiaf M'sila

Faculté des sciences humaines et sociales

الهاتف : 035353044

المسيلة في ::

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه:

السيد :زواوي محمد رياض الصفة : 'طالب/استاذ باحث/باحث دائم' ...طالب.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:038960809 والصادرة بتاريخ: 2018/12/30

والمسجل بكلية :العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم...العلوم الإسلامية...

والمكلف بإنجاز اعمال بحث ' مذكرة تخرج/مذكرة ماستر/مذكرة ماجستير/اطروحة

دكتوراه عنوانها:...عمل أهل المدينة وأثره في اختلاف الفقهاء.

.....

اصرح بشرفي انني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه.

حضر قصد المصادقة / امضاء السيد :

التاريخ ... 24 ديسمبر 2020

امضاء المعني :

التاريخ ...2020/12/24...

توقيع المعني

نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض من رئيس المجلس
الأمين الإداري الرئيسي
فيلالي عيسى

المرجع :القرار الوزاري رقم933 المؤرخ في:28جويلية2016.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Université Mohammed Boudiaf M'sila
Faculté des sciences humaines et sociales
هاتف 035.35.30.44
المسيلة في

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه:

السيد : طعبوش محمد الصفة : طالب/استاذ باحث/باحث دائم: طالب....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 531050 والصادرة بتاريخ: 17.12.2017

والمسجل بكلية ...العلوم الإنسانية والإسلامية.. العلوم الإسلامية

والمكلف بإنجاز اعمال بحث ' مذكرة تخرج/مذكرة ماستر/مذكرة ماجستير/اطروحة

دكتوراه عنوانها: عمل أهل المدينة وأثره في اختلاف الفقهاء

.....

اصرح بشرفي انني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه.

التاريخ: 2020/10/22 22 أكتوبر 2020

توقيع المعني

المرجع :القرار الوزاري رقم933 المؤرخ في:28جويلية2016.

بسم الله

الرحمن

الرحيم

الإهداء

إلى والدينا الذين ربونا صغارا،

ونشّؤون منذ الطفولة على حب العلم، وتعلم القرآن الكريم،

وبذلوا في ذلك النفس والنفيس...

وإلى جميع إخواننا وأخواتنا كبارا وصغارا، وكل أحبائنا وأصدقائنا...

وإلى كل شيوخنا وأساتذتنا الأفاضل الذين أناروا لنا طريق العلم، منذ الطفولة وحتى الجامعة...

وإلى كل محب للعلم...

نهدي هذا العمل الذي نرجو أن يكون خالصا لوجه الله سبحانه وتعالى

شكر وثناء

الشكر لله والمنة والفضل له

أولا وآخرا أن هدانا ووفقنا وجعلنا من أهل شرعته

ومن أمة حبيبه – صلى الله عليه وآله وسلم –

ثم الشكر لأستاذنا الفاضل الدكتور أحمد بلخير الذي لم يتردد في الإشراف على هذا البحث

ولكل صاحب فضل وإحسان علينا أعاننا في طريقنا سواء كان طريقا للحياة أو

طريقا للعلم ومن قدم إلينا النصيحة ولم يبخل علينا بالمشورة من أهل وأقارب وأحباب ومن معلمين وأساتذة وطلاب وأصحاب وإلى كل من أوضح لنا ما تعسر علينا فهمه وبين لنا كل ما ليس لنا علمه فنور عقلينا وفتح عينينا وأنفذ بصيرتنا وجعلنا على علم بعد أن كنا

على جهل وقلة معرفة فلولا فضل الله علينا ثم فضل أهل الفضل هؤلاء لما كنا

من طلاب العلم ولما أحسسنا بتلك النعمة التي أنعمها الله على عباده

فلهم جميعا شكرنا وثناؤنا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين:

أما بعد:

فإنه من المعلوم أن لكل مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة، ميزة متفردة تجعله مختلفًا عن غيره من المذاهب الأخرى، والتي تدعو أهل بلد إلى تفضيله، والميل إليه واعتماد أصوله وقواعده في الفتوى والقضاء.

وفي المذهب المالكي نلفي مصدرًا تشريعيًا لم يلتفت إليه، ولم يعتن به أحد من الأئمة كما اعتنى به الإمام مالك رحمه الله ألا وهو عمل أهل المدينة، الذي يعد أبرز خاصية اختص بها المذهب المالكي عما سواه. وقد حظي باهتمام كبير عند السادة المالكية في المشرق والمغرب على السواء، فانتصروا له ودافعوا عن حجيته.

ولقد كان عمل أهل المدينة من بين الأدلة التي اختلف فيها الأصوليون وثار حوله الجدل قديما وحديثا بين راد له ومعتبر، فبعضهم أدرجه ضمن باب الإجماع وبعضهم جعله دليلا مستقلا بذاته.

وهذا البحث جاء ليساهم في إيضاح المراد بعمل أهل المدينة وكشف غموضه، ورفع اللبس عنه.

أولا: أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية البحث في أن عمل أهل المدينة أصل انفرد به الإمام مالك في بناء مذهبه، سالكًا في الأخذ به طريق سلفه من علماء المدينة الذين سبقوه، ومع ذلك فقد ثار حوله خلاف كبير في حقيقته، ولهذا كان الاعتناء بدراسة هذا الموضوع، حيث يكتسي أهمية بالغة لإدراك الجانب التطبيقي لعمل أهل المدينة في فروع الفقه.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

1- أهمية الموضوع، فإنه بيان لأحد الأسس التي بنى عليها الإمام مالك فقهه.

2- جهل كثير من طلبة العلم بحقيقة عمل أهل المدينة ما أدى إلى إنكاره والطعن في مذهب المالكية بحجة مخالفته للسنة.

3- الرغبة في خدمة المذهب المالكي المعتمد في المغرب العربي عموما وفي بلادنا الجزائر خصوصا، والمساهمة في بيان مصدر من مصادره ألا وهو عمل أهل المدينة.

ثالثا: أهداف البحث

تتجسد أهداف البحث في الآتي:

1- الوصول إلى حقيقة عمل أهل المدينة ومكانته كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي، ولمعرفة حدوده ومجال تطبِيقه.

2- إبراز منهج الإمام مالك رحمه الله في الاستنباط بعمل أهل المدينة.

3- دعوة طلاب العلم إلى الرجوع للمعالم الزاخرة من تراث علمائنا الأجلاء لاستخلاص القواعد في المجالات المتعددة، في ضوء هذه القواعد الجليلة يتم فهم الكثير من المسائل والقضايا الفقهية المعاصرة.

رابعا: إشكالية البحث

وقد جاءت إشكالية البحث على النحو الآتي:

ما أثر اختلاف الفقهاء في حجية عمل أهل المدينة في اختلافهم في الفروع الفقهية ؟

كما أن هناك مجموعة من الإشكالات والأسئلة التي يمكن أن تثار حول البحث ولا بد من الإجابة عليها، ومن هذه الأسئلة:

ما هو عمل أهل المدينة ؟

ولم اعتبره مالك أصلا في استنباط الأحكام ؟

وما موقف بقية المذاهب من الاحتجاج بعمل أهل المدينة ؟

فهذه مجموعة مشكلات وأسئلة يهدف البحث الإجابة عليها وبيان أهمية معرفتها في المذاهب الأخرى.

خامسا: منهج البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المناهج الآتية:

1-المنهج الوصفي: في تعريف عمل أهل المدينة، وبيان أقسامه، وحجيته وأدلته.

2-المنهج الاستقرائي: في تتبع مسائل عمل أهل المدينة في مظانها، وعرض آراء الفقهاء والمذاهب بشكل واضح، بعيدا عن التحيز لرأي مذهب من المذاهب.

3-المنهج التحليلي: في فهم أقوال الفقهاء وبيان أصولهم ومناقشة آرائهم، وبيان الراجح منه.

سادسا: منهجية البحث

المنهجية التي سرنا عليها في البحث وحرصنا على الالتزام بها قدر الإمكان، كانت كما يلي:

1- اقتصرنا في بحث المسائل الفقهية على آراء المذاب الأربعة ولم نتعداها إلى غيرها من المذاهب.

2- اقتصرنا في ذكر آراء المذاهب على القول المعتمد أو القوي دون الرأي الضعيف أو الشاذ.

3- قمنا بترجمة لبعض الأعلام المذكورين في صلب هذا البحث، عدا الصحابة والأئمة الأربعة، ورواة الحديث لشهرتهم وعدم الحاجة الداعية إلى ذلك.

4- قمنا بعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث، بذكر السورة ورقم الآية عقب النص عليها في صلب البحث دون الهامش، مع ضبطها بالشكل.

5- كما قمنا بعزو الأحاديث النبوية والآثار من مظانها في كتب الحديث.

6- إذا كان الحديث في الصحيحين- البخاري ومسلم- فإنا نكتفي بهما، لشهرة صحة الأحاديث الواردة فيهما عند علماء الحديث، فإن لم يكن كذلك فإنا نبحث عن حكم للعلماء في هذا الحديث، وما ذكروه من تصحيح أو تحسين أو تضعيف.

سابعا: الدراسات السابقة

بعد أن وقع اختيارنا على البحث في هذا الموضوع، قمنا بالبحث والتنقيب في المكتبات المتنوعة وعبر الإنترنت، فوجدنا مجموعة من الأبحاث والدراسات المتعلقة بالموضوع منها:

الدراسة الأولى: ((عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين)) للدكتور أحمد محمد نور سيف بحث تقدم به صاحبه لنيل درجة الماجستير في عام 1392هـ بكلية الشريعة من جامعة الملك عبد العزيز، وطبعت هذه الرسالة سنة 1404هـ.

تعرض الباحث فيه بدراسة دلالة المصطلحات التي يستخدمها مالك ليدل بها على عمل أهل المدينة.

الدراسة الثانية: ((العرف والعمل في المذهب المالكي)) للدكتور عمر الجيدي، رسالة دكتوراه من دار الحديث الحسينية بالرباط، وطبعت هذه الرسالة سنة 1404هـ.

واعتبر أن عمل أهل المدينة هو عرفهم وعاداتهم، وهو تفسير بعيد.

الدراسة الثالثة: ((خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة)) للدكتور حسان فلمبان، رسالة تقدم بها الباحث سنة 1409هـ لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد طبعت الرسالة 1421هـ-2000م.

تناول فيها الباحث عمل أهل المدينة من الناحية الأصولية، والتطبيقية.

الدراسة الرابعة: ((المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة توثيقا ودراسة)) للدكتور محمد المدني بوساق، بحث نال به صاحبه درجة الدكتوراه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وطبع سنة 1421هـ-2000م،

تناول فيها الباحث مسائل كثيرة من عمل أهل المدينة، ودرسها دراسة فقهية مقارنة.

الدراسة الخامسة: ((عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي)) لموسى إسماعيل، رسالة تقدم بها صاحبها لنيل درجة الماجستير من كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، وقد طبعت هذه الرسالة سنة 1424هـ-2004م.

قام بدراسة عمل أهل المدينة من الناحية الأصولية، وضمنها ببعض المسائل التطبيقية.

الدراسة السادسة: ((مسائل البيوع المبنية على عمل أهل المدينة دراسة فقهية مقارنة))

للدكتورة صباح عماري مذكرة تقدم بها صاحبها لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1430هـ-2009م.

أما موضوع المذكرة التي أعددناها فهو: ((**عمل أهل المدينة وأثره في اختلاف الفقهاء**))؛ وقد اشتملت على خلاصة موجزة للمفاهيم الأصولية المتعلقة بعمل أهل المدينة، وأثر الاختلاف في حجيته، في اختلاف الفقهاء من خلال استعراض بعض المسائل الفقهية الدالة على ذلك.

ثامنا: صعوبات البحث

لا يكاد يخلو بحث من صعوبات تواجه الباحث، غير أن هذه الصعوبات تتفاوت من بحث لأخر، ولعل أهم ما لقينا من ذلك في بحثنا ما يلي:

1- انتشار الموضوع في جميع أبواب الفقه.

2- كثرة الأدلة التي اقتضتها الدراسة من المنقول والمعقول.

3- الرجوع إلى مظان المسألة في المذاهب الأخرى، فإن الوصول إلى مسألة منها قد يكون عسيرا مما يضطرنا إلى قراءة طويلة حتى نصل إلى ذلك.

تاسعا: خطة البحث

قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة.

الفصل الأول: التعريف بعمل أهل المدينة وحجيته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بعمل أهل المدينة ومراتبه.

المطلب الأول: تعريف عمل أهل المدينة.

المطلب الثاني: مراتب عمل أهل المدينة.

المبحث الثاني: حجية عمل أهل المدينة.

المطلب الأول: أدلة المثبتين لحجية عمل أهل المدينة.

المطلب الثاني: أدلة النافين لحجية عمل أهل المدينة.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

الفصل الثاني: أثر الاختلاف في عمل أهل المدينة في اختلاف الفقهاء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسائل في العبادات.

المطلب الأول: تقديم الأذان لصلاة الصبح.

المطلب الثاني:الصلاة وقت الزوال.

المطلب الثالث: القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

المبحث الثاني: مسائل في المعاملات.

المطلب الأول: خيار المجلس.

المطلب الثاني: القضاء بالشاهد واليمين.

المطلب الثالث: الأشربة المسكرة.

الخاتمة

الفصل الأول:

التعريف بعمل أهل المدينة وحجيته

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

التعريف بعمل أهل المدينة ومراتبه

المبحث الثاني:

حجية عمل أهل المدينة

تمهيد

ورد عن الإمام مالك رحمه الله استعماله لعدة مصطلحات في فتاويه: كالأمر المجتمع عليه عندنا، وعليه العمل عندنا.

ونتيجة لتعدد هذه المصطلحات وإشكال فهم المراد من بعضها، اختلف أهل العلم في تفسير هذه المصطلحات.

وقد عرف هذا الأصل بين العلماء بمصطلحين:

الأول: إجماع أهل المدينة، وهو الأكثر استعمالا في مصطلحات الفقهاء.

الثاني: عمل أهل المدينة، وهو الأقل استعمالا عند الفقهاء.

وحتى نتمكن من تصور هذا الأصل بشكل صحيح لابد أن نقوم بتحديد مفهومه، وبيان مراتبه، وحجيته.

المبحث الأول: التعريف بعمل أهل المدينة ومراتبه

قبل الخوض في آراء العلماء في حجية عمل أهل المدينة، لابد من تصور عمل أهل المدينة ومعرفة مراتبه حتى نكون على بينة منه قبل الحكم عليه.

المطلب الأول: تعريف عمل أهل المدينة

الفرع الأول: تعريف عمل أهل المدينة عند علماء المالكية

لم يرد في مصنفات العلماء القدامى الذين درسوا عمل أهل المدينة تعريف علمي له، ولهذا حاول العلماء المعاصرون وضع تعريف جامع مانع له منهم:

(1) **الدكتور أحمد محمد نور سيف:** عرف عمل أهل المدينة بقوله: " ما نقله أهل المدينة من سنن، نقلا مستمرا من زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أو ما كان رأيا أو استدلالاتهم"[1].

نقد التعريف: التعريف وإن كان موجزا إلا أنه يعاب عليه عدم تحديده للمراد من أهل المدينة هل هم العلماء؟ أم يدخل ضمنهم عامة الناس؟، كذلك يعاب عليه عدم تحديده لزمن العمل فيكون مطلقا؟ أم مقيدا بفترة زمنية محددة ؟[2].

(2) **الدكتور حسان فلمبان:** الذي عرفه بقوله: "إن عمل أهل المدينة عبارة عن أقاويل أهل المدينة، بعضه أجمع عليه عندهم، وبعضه عمل به بعض الولاة والقضاة حتى اشتهر، وكله

[1]– أحمد محمد نو سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، دار لبحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، أصله أطروحة ماجستير، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1421هـ–2000م، ص443و444.

[2]– صباح عماري: مسائل البيوع المبنية على عمل أهل المدينة دراسة فقهية مقارنة، مذكرة تقدم بها صاحبها لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1430هـ–2009م، ص25.

سمي إجماع أهل المدينة، وأن منه ما كان أصله سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه ما كان سنة خلفاه الراشدين رضي الله عنهم، ومنه ما كان اجتهادا ممن بعدهم"[1].

نقد التعريف: هذا التعريف يعاب عليه الإطناب وعدم الإيجاز.

(3) **الدكتور محمد المدني بوساق:** الذي عرفه بقوله: "عمل أهل المدينة هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن الصحابة والتابعين، سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا"[2].

وهذا التعريف هو **التعريف المختار** لكونه تعريفا جامعا لأفراد عمل أهل المدينة مانعا من دخول غيره فيه، فقد قيد فيه أهل المدينة بالعلماء والفضلاء، كما قيد زمن العمل المعتبر بزمن الصحابة والتابعين.

الفرع الثاني: مفهوم عمل أهل المدينة عند غير المالكية وموقف علماء المالكية من ذلك

تعددت أقوال وآراء العلماء غير المالكية في عمل أهل المدينة، فتناوله أكثرهم ضمن باب الإجماع، وزعموا أن مراد الإمام مالك رحمه الله تعالى بعمل أهل المدينة إجماعهم، وأنه عنده حجة بمنزلة إجماع الأمة ولا اعتداد عنده بما يخالف إجماعهم، فشنع أكثرهم عليه، وفي ما يلي عرض لبعض أقوالهم:

[1]– حسان فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دار لبحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، أصله أطروحة ماجستير، دبي، الإمارات، 1409هـ، ص99و100.

[2]– محمد المدني بوساق، المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة، دار لبحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، أصله أطروحة دكتوراه، دبي، الإمارات، ط1، 1421هـ–2000م، ص77.

قال **الجصاص**[1]: " زعم قوم من المتأخرين أن إجماع أهل المدينة لا يسوغ لأهل سائر الأمصار مخالفتهم فيما أجمعوا عليه "[2].

وقال **الدبوسي:** " ومن الناس من قال: إن إجماع أهل كل عصر حجة "[3].

وقال **أبو يعلى:** " وحكي عن مالك أنه قال: "إذا أجمع أهل المدينة على شيء، صار إجماعا مقطوعا عليه، وإن خالفهم فيه غيرهم "[4] .

وعنون **ابن حزم** فصلا بقوله " فصل في إبطال قول من قال الإجماع هو إجماع أهل المدينة"[5].

وقال **إمام الحرمين:** " نقل أصحاب المقالات عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة يعني علماءها حجة"[6].

وقال **الغزالي** في باب الإجماع: " قال مالك: الحجة في إجماع أهل المدينة فقط"[7].

---

[1]– الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الفقيه الحنفي، إمام أصحاب الرأي في وقته، كان مشهورا بالزهد والورع، توفي 370هـ. انظر ترجمته: تاريخ بغداد (ج5، ص72).

[2]– الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ –1994م، ج3، ص321.

[3]– الدبوسي: أبو زيد عبد الله بن عمر (ت: 430)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ–2001م، ص31.

[4]– أبو يعلى: محمد بن الحسين (ت: 458هـ)، تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي، (د م)، ط2، 1410هـ–1990م، ج4، ص1143.

[5]– ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد (ت:456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج4، ص122.

[6]– الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ–1997م، ج1، ص278.

[7]– الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ– 1993م، ص147.

وقال **الآمدي:** " اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم خلافا لمالك، فإنه قال: يكون حجة"[1].

ومن هنا يتبين لنا موقف أكثر العلماء غير المالكية من عمل أهل المدينة، فقد أدرجوا عمل أهل المدينة ضمن باب الإجماع، وعاملوه معاملة إجماع بعض الأمة.

ولهذا انبرى علماء المالكية للرد والدفاع عن عمل أهل المدينة كأصل من أصول استنباط الأحكام.

قال **القاضي عياض**[2] رحمه الله: " اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا على هذه المسألة مخطئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع"[3].

---

[1]– الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي (ت:631)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، (د ط)، (د ت)، ج1، ص243.

[2]– القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب، صنف التصانيف المفيدة منها: الإكمال في شرح كتاب مسلم، توفي 544هـ.

انظر ترجمته: وفيات الأعيان (ج3، ص483-485).

[3]– القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، 1965م، ج1، ص47.

ثم إن مالكا رحمه الله قد أوضح مقصوده من عمل أهل المدينة، في رسالته إلى الليث بن سعد، ومما جاء فيها:

" إن الله تعالى يقول في كتابه: (**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ**) [التوبة: 100] وقال تعالى (**فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**) [الزمر: 17- 18].

فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها ..."[1].

والمراد من قوله: " فإنما الناس تبع لأهل المدينة" وَ" فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه" إيضاح مكانة علم أهل المدينة، وأنهم قدوة لغيرهم، ولا يدل على أنه يرى تخصيص الإجماع بهم، أو أن إجماعهم لا يجوز مخالفته، بل غاية ما يدل عليه أنه حجة عنده[2].

وما امتناعه عن إلزام الناس بالموطأ، حين عرض عليه الرشيد ذلك إلا دليل أخر، ولو كان يرى إجماع أهل المدينة إجماعا ما رفض عرض الخليفة[3].

[1]- القاضي عياض، المرجع السابق، ج1، ص43.

[2]- أحمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، أطروحة علمية مقدمة إلى قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة بمكة المكرمة من جامعة الملك عبد العزيز لنيل درجة الماجستير، تخصص الكتاب والسنة، 1392هـ، ص105.

[3]- الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ج4، ص332.

المطلب الثاني: مراتب عمل أهل المدينة

الفرع الأول: مراتب عمل أهل المدينة عند المالكية

أولا: مراتب عمل أهل المدينة عند قدماء علماء المالكية

اختلف المالكية أنفسهم في المراد من عمل أهل المدينة بين موسع ومضيق إلا أن خلاصة قول محققيهم كالقاضي عبد الوهاب[1] والقاضي عياض وغيرهما إلى أنه ينقسم إلى ضربين[2]:

1- ما كان طريقه النقل والحكاية : ويسمى العمل النقلي وهو الذي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الضرب ينقسم إلى أربعة أنواع :

أ- نقل شرع مبتدأ من قول النبي كالأذان، والإقامة، والصاع، والمد.

ب- نقل فعله كعهدة الرقيق.

ج- نقل إقراره لما شاهده من أقوالهم و أفعالهم ولم ينقل عنه إنكارا كعهدة الرقيق وغير ذلك.

د- نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة ولم يأخذ النبي ولا الخلفاء بعده منها زكاة.

---

[1]- القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي، الفقيه، وكان حسن النظر جيد العبارة نظاراً ناصراً للمذهب ثقة حجة، ألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف كثيرة منها المعونة لمذهب عالم المدينة، توفي 422هـ.
انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (ج17، ص429-432)، الديباج المذهب (ج2، ص26-29).

[2]- القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، أصل الكتاب رسالة دكتوراه من جامعة أمّ القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، (د ط)، ص1743. القاضي عياض، المرجع السابق، ج1، ص68. ابن القصّار: أبي الحسن علي بن عمر (ت: 397هـ)، ملاحق المقدّمة في الأصول، تعليق محمد بن الحسين السّليماني، دار الغرب الإسلامي، (د ط)، (د ت)، ص242 و253-255.

2- ما كان طريقه الاجتهاد والنظر: وسمي بالعمل الاجتهادي وهو ما اتفق عليه أهل المدينة أو أكثرهم من المسائل الاجتهادية، والمراد به عند القاضي عياض وكثير من محققي المالكية عمل الصحابة لا غير.

ثانيا: تقسيم أحد المعاصرين لعمل أهل المدينة

وقد ارتأينا في معرض بحثنا هذا أن نذكر تقسيم الباحث موسى إسماعيل لعمل أهل المدينة من باب زيادة التفصيل والبيان فقال[1]:

1-**العمل النقلي:** ثلاثة أنواع:

النوع الأول: عمل منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم: وهو قسمان:

أحدها: أن يصرح أهل المدينة خلفا عن سلف أن العمل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه عليه الصلاة والسلام قد اطلع على عملهم ووافقهم عليه.

الثاني: لا يصرحوا فيه بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يغلب على الظن أنه عن توقيف منه صلى الله عليه وسلم.

النوع الثاني: أقضية وفتاوى الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم:

وينقسم هذا النوع من العمل إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يستند إلى نص من الكتاب والسنة، فهو حجة قوية باعتبار مستنده ولجريان الحكم والعمل به عندهم.

[1]- موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجيستر في أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1419هـ-1998م، ص 292-310.

والثاني: أن يكون فيما لا يعرف بالعقل ولا يدرك بالقياس، فهذا أيضا حجة لأنه في حكم الخبر المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

والثالث: أن ينتشر فيهم العمل ولا يعرف لهم فيه مخالف، فهو حجة أيضا لأنه من الإجماع السكوتي، وخاصة أن أقضية الخلفاء وفتاويهم كانت ظاهرة ومنتشرة وسرعان ما يعلم بها القاصي والداني.

النوع الثالث: أقضية وفتاوى التابعين فيما لا يدرك بالرأي ولا يعرف بالقياس:

وقد اعتد مالك بهذا النوع من العمل المنقول عن التابعين، لأن غالب الظن أنهم قد أخذوا ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

وقد يعترض عليه بأن هذا العمل المأخوذ عن التابعين ينعدم فيه شرط الاتصال، وهو في هذا الحال مثل الحديث المرسل.

والجواب على هذا الاعتراض يكون من وجهين:

الأول: أن مذهب مالك رحمه الله الاحتجاج بالمرسل.

الثاني: أن العمل يختلف عن الحديث المرسل، لأن اتفاقهم عليه وانتشاره فيهم وعملهم به يدل على علمهم به، فيتقوى بذلك ويصلح للاحتجاج، كما يتقوى الحديث المرسل بتعدد الطرق.

2- **العمل الاجتهادي:** وهو اتفاقهم على عمل من طريق النظر والاجتهاد وليس موروثا عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثاني: مراتب عمل أهل المدينة عند غير المالكية

تعددت أقوال وآراء العلماء غير المالكية في عمل أهل المدينة، وسوف نتعرف في هذا القسم على مراتب عمل أهل المدينة عند ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله :

أولا: مراتب عمل أهل المدينة عند ابن تيمية

قال **ابن تيمية** رحمه الله: " إن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، مثل: نقلهم لمقدار الصاع والمد؛ وكترك صدقة الخضراوات والأحباس فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان.

فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي **قال في رواية يونس بن عبد الأعلى:** إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريبا أنه الحق. وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب إتباعها وقال أحمد: كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة. ومعلوم أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة وكذلك بيعة علي كانت بالمدينة ثم خرج منها وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة.

وقد ثبت في الحديث الصحيح حديث العرباض بن سارية ((عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة)) ، وفي السنن من حديث سفينة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا))، فالمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم.

والمرتبة الثالثة إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة؛ ففيه نزاع.

فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة. ولأصحاب أحمد **وجهان:**

أحدهما– وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل – أنه لا يرجح **والثاني** – وهو قول أبي الخطاب وغيره – أنه يرجح به قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد. ومن كلامه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو الغاية. وكان يفتي على مذهب أهل المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق تقريرا كثيرا وكان يدل المستفتي على مذاهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة ويدل المستفتي على إسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ونحوهم من فقهاء أهل الحديث ويدله على حلقة المدنيين حلقة أبي مصعب الزهري ونحوه. وأبو مصعب هو آخر من مات من رواة الموطأ عن مالك مات بعد أحمد بسنة سنة اثنتين وأربعين ومائتين وكان أحمد يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأي ويقول: إنهم اتبعوا الآثار.

فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة.

المرتبة الرابعة فهي العمل المتأخر بالمدينة فهذا هل هو حجة شرعية يجب إتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية.

هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكر ذلك الفاضل عبد الوهاب في كتابه " أصول الفقه " وغيره ذكر أن هذا ليس إجماعا ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه وليس معه للأئمة نص ولا دليل بل هم أهل تقليد. قلت: ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم فهو يحكي مذهبهم وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم وتارة لا يذكر، ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة

يجب على جميع الأمة إتباعها وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان كما يجب عليه أن يلزمهم إتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارض فيها وبالإجماع، وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطئه فامتنع من ذلك وقال إن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تفرقوا في الأمصار وإنما جمعت علم أهل بلدي أو كما قال.

وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة **علم بذلك أن قولهم: أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيا وأنه تارة يكون حجة قاطعة وتارة حجة قوية وتارة مرجحا للدليل إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين.**

ومعلوم أن من كان بالمدينة من الصحابة هم خيار الصحابة إذ لم يخرج منها أحد قبل الفتنة إلا وأقام بها من هو أفضل منه فإنه لما فتح الشام والعراق وغيرهما أرسل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى الأمصار من يعلمهم الكتاب والسنة"[1].

ثانيا: مراتب عمل أهل المدينة عند ابن القيم

وقال **ابن القيم رحمه الله:** "عمل أهل المدينة وإجماعهم **نوعان:**

النوع الأول: ما كان من طريق النقل والحكاية، وهو على **ثلاثة أضرب:**

القسم الأول: نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي – صلى الله عليه وسلم، وهو **أربعة أنواع:**

أحدها: نقل قوله فأما نقل قوله فظاهر، وهو الأحاديث المدنية التي هي أم الأحاديث النبوية، وهي أشرف أحاديث أهل الأمصار.

[1]–ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1416هـ–1995م، ج20، ص303–311.

والثاني: نقل فعله، كنقلهم أنه توضأ من بئر بضاعة، وأنه كان يخرج كل عيد إلى المصلى فيصلي به العيد هو والناس، وأنه كان يخطبهم قائما على المنبر وظهره إلى القبلة ووجهه إليهم، وأنه كان يزور قباء كل سبت ماشيا وراكبا وغير ذلك.

والثالث: نقل تقريره لهم على أمر شاهدهم عليه أو أخبرهم به، فكنقلهم إقراره لهم على تلقيح النخل، وعلى تجاراتهم التي كانوا يتجرونها، وتقريرهم على جلوسهم في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا.

الرابع: نقلهم لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله، **وهو نوعان:**

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أحد: " ولم يغسلهم ولم يصل عليهم" وقوله في صلاة العيد " لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء".

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله ؛ فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة .

القسم الثاني: نقل العمل المتصل زمنا بعد زمن من عهده صلى الله عليه وسلم،فكنقل الوقوف والمزارعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر ونحو ذلك.

القسم الثالث: نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها، فكنقلهم الصاع والمد وتعيين موضع المنبر وموقفه للصلاة ونحو ذلك.

النوع الثاني: ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال، فهو معترك النزال ومحل الجدال"[1].

[1]– ابن القيم: محمد بن أبي بكر شمس الدين الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ–1991م، ج2، ص278–282.

المبحث الثاني: حجية عمل أهل المدينة

بناء على ما تقدم على أن عمل أهل المدينة نوعان: نقلي واجتهادي، فقد وقع الاتفاق بين العلماء على حجية العمل النقلي، واختلفوا في حكم العمل الاجتهادي، وفي ما يلي عرض أدلة العمل الاجتهادي محل النزاع:

المطلب الأول: أدلة المثبتين لحجية عمل أهل المدينة

استدل المالكية على اعتبار عمل أهل المدينة كمصدر من مصادر التشريع بالمنقول والمعقول:

الفرع الأول: الأدلة النقلية: استدلوا من السنة بما يلي:

1- قال صلى الله عليه وسلم: ((**المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا**))[1].

والوجه أن الحديث دل على انتفاء الخبث عن أهل المدينة، والخطأ من الخبث فكان منفيا عنهم، وإذا انتفى عنهم وجب متابعتهم ضرورة في عملهم الظاهر عندهم، وكان إجماعهم حجة[2].

2- وقال صلى الله عليه وسلم: ((**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**))[3].

وجه الاستدلال: دل منطوق الحديث على أن الإيمان يأرز إلى أهله الذين يقومون به، ويشرعون شرائعه ويعرفون تأويله ويقومون بأحكامه، وما ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدحاً للأرض والدور، وما ذلك إلا مدحاً لأهلها وتنبيهاً على أن ذلك باق فيهم[4].

---

[1]- أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، رقم الحديث: 1883و1884. صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج3، ص22.

[2]- الآمدي، المرجع السابق، ج1، ص243. البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، (د ط)، (د ت)، ج3، ص241.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم الحديث: 1876، ج3، ص21.

[4]- القاضي عياض، المرجع السابق، ج1، ص38.

3- وقال عليه السلام: ((**لاَ يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ**))[1].

وجه الاستدلال: دل الحديث على حرمة الإساءة لأهل المدينة، لشرفهم وفضلهم، ومن الإساءة لهم الخروج عن إجماعهم و اتفاقهم.

الفرع الثاني: الأدلة العقلية

1- الآثار الواردة في فضل المدينة وقد تقدم ذكر بعضها.

2- أن المدينة المنورة هي دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وموضع قبره ومهبط الوحي ومجمع الصحابة ومستقر الإسلام ومتبوأ الإيمان وفيها ظهر العلم ومنها صدر فلا يخرج الحق عن قول أهلها[2].

3- أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل وكانوا أعرف بأحوال الرسول من غيرهم، فوجب أن لا يخرج الحق عنهم[3].

4- أنهم شهداء أخر العمل من النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا ما نسخ وما لم ينسخ[4].

5- أن من خرج من الصحابة عن المدينة قد شغل بالجهاد وهم الأقل وكان ابن مسعود إذا أفتى بفتيا، أتى المدينة فيسأل عنها، فإن أفتى بخلاف فتياه رجع إلى الكوفة وفسخ وما عمل[5].

6- أن رواية أهل لمدينة مقدمة على رواية غيرهم فكان عملهم حجة على غيرهم[6].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، المرجع السابق، كتاب فضائل المدينة، باب من كاد أهل المدينة، رقم الحديث: 1877، ج3، ص21.

[2]- الآمدي، المرجع السابق، ج1، ص243. البزدوي، كشف الأسرار، المرجع السابق، ج3، ص243.

[3]- الآمدي، المرجع السابق، ج1، ص244. القاضي العياض، ترتيب المدارك، المرجع السابق، ج1، ص61.

[4]- ابن حزم، المرجع السابق، ج4، ص202.

[5]- ابن حزم، المرجع السابق، ج4، ص203.

[6]- الآمدي، المرجع السابق، ج1، ص243.

المطلب الثاني: أدلة النافين لحجية عمل أهل المدينة

استدل الجمهور لنفي حجية عمل أهل المدينة بالمنقول والمعقول:

الفرع الأول: الأدلة النقلية

أولا: من الكتاب

1- قوله تعالى: (**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**) [سورة النساء: 115].

والوجه أن الله تعالى توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين بالعذاب؛ ولو لم يكن ذلك محرما لما توعد عليه، وإذا حرم إتباع غير سبيل المؤمنين وجب إتباع سبيلهم فيكون الإجماع حجة؛ لأنه سبيلهم، فهي تتناول جميع المؤمنين، ولا تخص أهل المدينة وحدهم[1].

2- وقوله تعالى: (**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**) [سورة البقرة: 143]، وقوله تعالى : (**وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ**) [لقمان: 15] .

ووجه الاستدلال أنّ الأمة منيبة إلى ربها، فيجب اتباع سبيلها وهو إجماع الأمة.

والأدلة التي ساقها الجمهور هي نفسها أدلة إثبات حجية الإجماع الأصولي المعروف.

[1]- البزدوي، المرجع السابق، ج3، ص253.

ثانيا: من السنة

- قوله صلى الله عليه وسلم: ((**إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ**))[1].

ووجه الاستدلال من الحديث أنّ منطوق الحديث يدل على أن الأمة معصومة من الخطأ، ومفهومه أنّ بعض الأمة تنتفي منها العصمة، وأهل المدينة بعض الأمة، فيجوز عليها الخطأ.

الفرع الثاني: الأدلة العقلية: استدلوا بأدلة من بينها:

1- أن المعتبر في المجتهد العلم و معرفة بمدارك الأحكام الشرعية، وهذا غير مختص بمجتهدي المدينة وحدهم دون غيرهم، لأنهم لا يكونون كل الأمة ولا كل المؤمنين، فلا يكون إجماعهم حجة[2].

2- أن عمل أهل المدينة يصح أن يكون إجماعا يحتج به لو جمعت كل المجتهدين، وذلك غير مسلم به لأنها لم تجمع جميع المجتهدين لا قبل الهجرة ولا بعدها ولا في أي عصر من العصور بل لا يزالون متفرقين في الأسفار والغزوات والأمصار[3].

---

[1]- أخرجه بن ماجه (ت 273هـ) في سننه، كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم، رقم الحديث: 3950. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، (د ط)، (د ت)، ج2، ص1303. قال الألباني: "ضعيف"، رقم الحديث: 2896. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م، ج6، ص435.

[2]- الآمدي، الإحكام، المرجع السابق، ج1، ص243.

[3]- البزدوي، كشف الأسرار، المرجع السابق، ج3، ص242.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

الفرع الأول: مناقشة أدلة المثبتين لحجية عمل أهل المدينة

– اعترض الجمهور على أدلة المالكية **النقلية** بالآتي:

أولا– إن حمل الخبث على الخطأ غير صحيح لوقوعه من أهلها لانتفاء عصمتهم، ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ((**إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ**))[1] أن بعض الأمة يجوز عليه الخطأ، وأهل المدينة بعض الأمة[2].

وأجيب عن هذا الوجه: ما ذكره القرافي وهو أنه احتجاج بالمفهوم، ومنطوق الحديث المثبت أقوى من مفهوم الحديث النافي[3].

ثانيا– وأما حديث ((**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ**))[4]، فقد اعترض عليه الجمهور من **ناحيتين إجماليتين:**

1– أن المدينة كما كانت مجمع الصحابة ومهبط الوحي فقد كانت دار المنافقين ومجمع أعداء الدين، وفيهم من قال: (**لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ**) [المنافقون: 8]، وفيها طعن عمر وحوصر عثمان – رضي الله عنهما – حتى قتل[5].

2– قوله عليه السلام ((**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ**)) يقتضي جميع الإيمان وإذا حصل فيها جميع الإيمان صار إجماع أهلها حجة[6].

وأجيب بأن المدينة كانت مأوى خيرة العلماء وهم من القرون الثلاثة المشهود لهم بالفضل.

---

[1]– قد سبق تخريجه ص26.

[2]–القرافي:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ–1973م، ص334.

[3]– القرافي، المرجع نفسه، ص334.

[4]– قد سبق تخريجه ص23.

[5]– البزدوي، المرجع السابق، ج3، ص242.

[6]– الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق د محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ، ص366، بتصرف.

ثالثا– وأما ما جاء في الحديث من حرمة الإساءة لأهل المدينة فقد نازعهم الجمهور في استدلالهم به لأن المكايدة والمغايرة لا تستعمل في الإجماع والاختلاف فلا يدخل في الخبر ما نحن فيه[1].

– كما اعترض الجمهور على أدلة المالكية **العقلية** بما يلي:

أولا– هذه الآثار وإن دلت على خلوص المدينة عن الخبث، فليس فيها ما يدل على أن من كان خارجا عنها لا يكون خالصا عن الخبث ، وتخصيصه للمدينة بالذكر إنما كان إظهارا لشرفها وإبانة لخطرها وتمييزا لها عن غيرها[2] .

ثانيا– اشتمال المدينة على صفات موجبة لفضلها مسلم به و لكن لا يدل على انتفاء الفضيلة عن غيرها ولا على الاحتجاج بإجماع أهلها. ولهذا فإن مكة أيضا مشتملة على أمور موجبة لفضلها كالبيت المحرم... ولم يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها على مخالفيهم، وإنما الاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين ولا أثر للبقاع في ذلك[3].

وأجيب بأن اختصاص مكة بالبيت المحرم وزمزم والمقام وغيرها من المزايا، لا ينفي كون أهل المدينة أعلم من غيرهم بالسنن والأحكام ومقاصد الشريعة وأسرارها.

ثالثا– وأما شهودهم التنزيل فلا يدل على انحصار أهل العلم فيها والمعتبرين من أهل الحل والعقد ومن تقوم الحجة بقولهم، فإنهم كانوا منتشرين في البلاد متفرقين في الأمصار وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء ، ولم يخصص ذلك بموضع دون موضع لعدم تأثير المواضع في ذلك[4].

رابعا– وأما قولهم إنهم شهدوا آخر حكمه صلى الله عليه وسلم وعلموا ما نسخ مما لم ينسخ فتمويه فاحش وكذب ظاهر بل الخارجون من الصحابة عن المدينة شهدوا من ذلك كالذي شهده المقيم بها منهم سواء كعلي وابن مسعود وأنس وغيرهم[5].

---

[1]– الشيرازي، المرجع السابق، ص366.

[2]–الآمدي، المرجع السابق، ج1، ص243.

[3]–الآمدي، المرجع السابق، ج1، ص244. البزدوي، كشف الأسرار، المرجع السابق، ج3، ص242.

[4]–الآمدي، المرجع السابق، ج1، ص244.

[5]– ابن حزم، الإحكام، المرجع السابق، ج4، ص204.

خامسا– وأما التعليل أن من خرج اشتغل بالجهاد فلا يشغل الجهاد عن تعليم الدين.

سادسا– قياس إجماع أهل المدينة على الرواية قياس مع الفارق، فالرواية مستندها السماع ووقوع الحوادث المروية في زمن النبي عليه السلام وبحضرته.ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك وأقرب إلى معرفة المروي كانت روايتهم أرجح، وأما الاجتهاد: فإن طريقه النظر والبحث بالقلب والاستدلال على الحكم، وذلك مما لا يختلف بالقرب والبعد، ولا يختلف باختلاف الأماكن[1].

الفرع الثاني: مناقشة أدلة النافين لحجية عمل أهل المدينة

– اعترض المالكية على كل هذه الأدلة النقلية، بأن هذه الأدلة نص في إثبات الإجماع والرد على منكريه، وليس هذا مجال موضوعنا، لأننا لا نعتبر عمل أهل المدينة هو الإجماع الذي يشترط فيه اتفاق الكل، بل هما أصلان متغايران وليسا أصلا واحدا، فالإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين على حكم شرعي عن نظر واجتهاد، بينما إجماع أهل المدينة هو اتفاقهم على نقل سنن شاهدوها، وليس طريقه النظر[2].

– كما ناقش المالكية هذه الأدلة بأن عمل أهل المدينة ليس من باب الإجماع الذي يشترط في أهله العلم وبلوغ مرتبة الاجتهاد، وإنما هو عمل اشتهر بينهم، ونقلوه عن آبائهم وأجدادهم، وعلمه الخاص والعام منهم، والعمل بهذا الاعتبار من معنى الرواية والنقل، والرواية لا يشترط فيها الاجتهاد وإنما شرطها العدالة والضبط[3].

---

[1]–الآمدي، المرجع السابق، ج1، ص244.

[2]– موسى اسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجيستر في أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ،1419هـ–1998م، ص 425.

[3]– موسى اسماعيل، المرجع نفسه، ص 430. وقد ناقش الدكتور موسى إسماعيل الأدلة النقلية والعقلية مناقشة مستفيضة فمن أراد الاستزادة فليراجع إلى كتابه: عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، ص423–445.

الفرع الثالث: الترجيح

بعد عرض الأقوال والمذاهب في حجية عمل أهل المدينة، ومناقشة أدلة كل طرف؛ يمكن ذكر بعض القضايا الأساسية في حجية عمل أهل المدينة؛ والتي أكد عليها العلماء المحققون قديما وحديثا[1]:

أولا- العمل النقلي الذي معتمده الرواية والنقل حجة باتفاق العلماء قاطبة لأنه بمثابة العمل المتواتر ويترك ما خالفه من خبر أو قياس.

ثانيا- العمل الاجتهادي الذي مستنده الرأي والاجتهاد فهو **نوعان** كما أشار إليه **بن تيمية:**

1-عمل اجتهادي قديم عبر عنه قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا النوع حجة شرعية يجب المصير إليه يرد به كل ما خالفه من خبر واحد أو اجتهاد أو قياس لأنه لا يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2- عمل اجتهادي متأخر وعبر عنه بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه فهذا النوع وقع فيه الخلاف بين المالكية على **ثلاثة أقوال** كما سبق ، والراجح أنه يعتبر حجة إذا انفرد، ومرجحا لأحد المتعارضين أو الاجتهاديين، لما توفر لأهل المدينة من مزايا وخصائص دون غيرهم من سائر الأمصار.

ثالثا- إن مالكا رحمه الله لا يعتبر عمل أهل المدينة الذي مستنده الاجتهاد حجة مطلقا، فإن أهل المدينة كغيرهم من الأئمة فلا حجة فيه على من خالفهم، وهو مذهب جمهور العلماء، لأن أهل المدينة بعض الأمة، والعصمة عن الخطأ تثبت لجميع الأمة لا لبعضها.

[1]- موسى اسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، ص381-446. محمد المدني بوساق، المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة، ص78-105.

ملخص الفصل الأول

تناولنا في الفصل الأول عمل أهل المدينة من حيث التعريف، ومن حيث المراتب عند المالكية وغيرهم، ثم ذكرنا الحجية وأدلة القائلين بعمل أهل المدينة وأدلة نفاته مع مناقشة تلك الأدلة، ورأينا بعد عرض الأدلة ومناقشتها أن القائلين بعدم حجية عمل أهل المدينة يعملون به من الناحية التطبيقية غير أنهم يرفضون القول بأنه إجماع، والخلاف بين الفريقين لا يتعدى أن يكون اختلافا لفظيا لا غير.

الفصل الثاني:

أثر الاختلاف في عمل أهل المدينة في اختلاف الفقهاء، ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

مسائل في العبادات

المبحث الثاني:

مسائل في المعاملات

تمهيد

ترتب على اعتبار عمل أهل المدينة العديد من المسائل الفقهية في المذهب المالكي وغيره، وسوف نورد بعض المسائل التي تظهر أثر الاختلاف في عمل أهل المدينة في اختلاف الفقهاء.

المبحث الأول: مسائل في العبادات

تمهيد

وهي المسائل الفقهية التي استدل لها الإمام مالك بعمل أهل المدينة في أبواب العبادات.

المطلب الأول: تقديم الأذان لصلاة الصبح

الفرع الأول: عرض المسألة وآراء الفقهاء

أجمع العلماء على منع الأذان للصلاة قبل دخول وقتها ثم اختلفوا في الصبح[1].

فذهب الإمام مالك رحمه الله إلى ندب تقديم الأذان لصلاة الصبح لاتصال عمل أهل المدينة بذلك.

قال الإمام مالك-رحمه الله-: " **لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر. فأما غيرها من الصلوات، فإنا لم نرها ينادى لها، إلا بعد أن يحل وقتها** "[2].

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها، إلا الفجر"[3].

---

[1]- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: 319هـ)، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م، ص39.

[2]- مالك (ت: 179) ، الموطأ، كتاب الصلاة، ما جاء في النداء للصلاة، رقم الحديث: 185، ج1، ص120. الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق وتعليق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1417هـ-1997م.

[3]- ابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (د ط)، 1388هـ-1968م، ج1، ص297.

وذهب إلى رأي الإمام مالك في جواز الأذان للفجر قبل الوقت أغلب الفقهاء ومنهم الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأحمد بن حنبل وداود وأبو يوسف من الحنفية على اختلاف بينهم في قدره.

وذهب أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن ومن وافقهم إلى عدم جواز الأذان لصلاة الصبح قبل دخول وقتها[1].

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء

أولا: أدلة القول الأول: وهم الجمهور واستدلوا بما يلي:

1- من السنة:

أ- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**))[2].

وهذا يدل على دوام ذلك منه، والنبي – صلى الله عليه وسلم – أقره عليه، ولم ينهه عنه، فثبت جوازه[3].

ب- عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ – أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ – أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ – أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ – لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ – أَوِ الصُّبْحُ**))[4].

وجه الاستدلال إنما اختص الفجر بذلك؛ لأنه وقت النوم، لينتبه الناس، ويتأهبوا للخروج إلى الصلاة، وليس ذلك في غيرها[5].

---

[1]- القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد (ت:428هـ)، التجريد، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط2، 1427هـ- 2006 م، ج1، ص404.

[2]- أخرجه مالك (ت: 179هـ) في موطأه، كتاب الصلاة، باب قدر السحور من النداء، رقم الحديث: 194، ج1، ص122.

[3]- ابن قدامه، المرجع السابق، ج1، ص297.

[4]- أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم الحديث: 621،ج1، ص127.

[5]- ابن قدامه، المرجع السابق، ج1، ص297.

2- من المعقول:

- صلاة الصبح تأتي في وقت نوم وحاجة إلى الاغتسال لكثرة الاجتماع بالنساء ليلا وفي الناس البطيء والسريع والفضيلة في التغليس فيتعين الأذان قبل الفجر[1].

ثانيا: أدلة القول الثاني: وهم الحنفية واستدلوا بما يلي:

1- روى شداد مولى عياض بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: ((**لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا**))[2]، ومد يديه عرضا.

دل الحديث على أن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، والإعلام بالدخول قبل الدخول كذب، وكذا هو من باب الخيانة في الأمانة، والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

2- عن ابن عمر، أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ((**أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ، قَدْ نَامَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ، فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ**))[4].

ووجه الاستدلال من الحديث أن عتاب النبي صلى الله عيه وسلم لبلال كان لوقوع الأذان قبل وقته فلو كان جائزا لم يأمره بالرجوع[5]، ولأن الأذان قبل الفجر يؤدي إلى الضرر بالناس؛ لأن ذلك وقت نومهم خصوصا في حق من تهجد في النصف الأول من الليل، فربما يلتبس الأمر عليهم، وذلك مكروه[6].

---

[1]- القرافي، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج2، ص70.

[2]- أخرجه أبو داود (ت: 275هـ)، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، رقم الحديث: 534. سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج1، ص147. قال الألباني: "حسن".

[3]- الكاساني (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، ج1، ص155.

[4]- أخرجه أبو داود (ت: 275) في سننه، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، رقم الحديث: 532،ج1، ص146. قال الألباني: "صحيح".

[5]- البابرتي: أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: 710هـ)، العناية على الهداية، دار الفكر، (د ط)، (د ت)، ج1، ص245.

[6]- الكاساني، المرجع نفسه، ج1، ص155.

3- عن أنس بن مالك ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ**)).

وجه الاستدلال أن الحديث صريح في أن الأذان للصلاة لا يجوز أن يكون قبل الفجر[1].

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

أولا: مناقشة أدلة القول الأول

أورد الحنفية على استدلالات المالكية ومن وافقهم عدة اعتراضات وهي في مجملها نفس استدلالات الحنفية لأن الأذان شرع للإعلام بالوقت، فلا يشرع قبل الوقت، لئلا يذهب مقصوده.

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني

أورد الجمهور وهم المالكية ومن وافقهم عدة اعتراضات على استدلالات الحنفية ومنها ما يلي:

1- قولهم أن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، والإعلام بالدخول قبل الدخول كذب نوقش بأنه إعلام بوقت التأهب للصلاة لا بوقت فعلها[2].

2-أما حديث ابن عمر فمنقطع، فقد اتفق الحفاظ من أهل الحديث كعليّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني، على تضعيفه و أن حمادًا أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه[3].

[1]- ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج2، ص162.

[2]- القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج2، ص70.

[3]- الغُمَارِي: أبو الفيض أحمد بن الصديق (ت:1380)، الهداية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي- عدنان علي شلاق وآخرون، دار عالم الكتب، بيروت ، لبنان، ط1، 1407هـ-1987م، ج2، ص354.

3- لو سلمنا بصحة حديث ابن عمر المتقدم فيحمل الأذان على الإقامة لما بينهما من المشابهة ولأنها إعلام في نفسها[1].

ثالثا: الترجيح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها نرجح والله أعلم مذهب الجمهور القائل بمشروعية تقديم الأذان لصلاة الصبح وذلك للأسباب الآتية:

1- صحة أحاديث الجمهور وصراحتها خاصة حديث بلال رضي الله عنه.

2- ضعف أدلة المانعين سندا ومتنا.

[1]- القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج2، ص70.

المطلب الثاني: الصلاة وقت الزوال

الفرع الأول: عرض المسألة وآراء الفقهاء

اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، ومن لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، واختلفوا في وقتينهما: وقت الزوال، وفي الصلاة بعد العصر[1]، ومحل بحثنا في وقت الزوال.

فذهب مالك وأصحابه إلى عدم اعتبار وقت الزوال وقت منع للصلاة، ولا وقت كراهة لا في يوم الجمعة ولا غيره، لاتصال عمل أهل المدينة بالصلاة نصف النهار، وبه قال الحسن البصري وطاوس ورواية عن الأوزاعي.

قال مالك: " **لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم جمعة ولا في غيره، قال: ولا أعرف هذا النهي، قال: وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة ما يتقون شيئا في تلك الساعة**"[2].

وذهب الحنفية[3]والحنابلة[4] إلى أن وقت الزوال من الأوقات المنهي عنها لا تجوز الصلاة فيها، واستثنى الشافعي[5] من النهي زوال يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه.

---

[1]– ابن رشد:أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ–2004م، ج1، ص108.

[2]– مالك (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ–1994م، ج1، ص95.

[3]– القدوري (ت: 428هـ)، التجريد، المرجع السابق، ج2، ص789. الكساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج1، ص196.

[4]– ابن قدامه، المرجع السابق، ج2، ص85.

[5]– المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل الشافعي (ت:264هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1410هـ–1990م، ج8، ص113.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء

أولا: أدلة القول الأول: وهم المالكية ومن وافقهم:

وقد استدل المالكية لما ذهبوا إليه بالآتي:

– فعن ابن شهاب عن ثعلبة بن مالك القرضي: (أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال، بدليل ما رواه أبو سهيل عن أبيه أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة)[1].

وقد ذهب ابن عبد البر إلى اعتماد عمل أهل المدينة في جواز الصلاة وقت الزوال بعد أن ذكر أثرا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

" فإذا كان خروج عمر بعد الزوال وكانت صلاتهم إلى خروجه فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس وإلى هذا ذهب مالك لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد فلذلك صار إليه وعول عليه "[2].

ثم أضاف: " ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر "[3].

[1]– ابن رشد، المرجع السابق، ج1، ص110.

[2]– ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ–2000م، ج1، ص107. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، (د ت)، ج1، ص332.

[3]– ابن عبد البر، المرجع نفسه، ج1، ص107.

ثانيا: أدلة القول الثاني

استدل الحنفية والحنابلة على أن وقت الزوال من الأوقات المنهي عنها لا تجوز الصلاة فيها بالأتي:

1- حديث عقبة بن عامر الجهني أنه قال : ((**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**))[1] .

2- عن عبد الله الصُّنابحيِّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ**))[2].

وجه الاستدلال: دل الحديثين السابقين على نهي الشارع من التنفل في الأوقات المذكورة، ومن بينها وقت الزوال.

ثالثا: أدلة القول الثالث

وهو مذهب الشافعي وأصحابه وأبو يوسف من الحنفية ورواية عن الأوزاعي أنه لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة واستدلوا ب:

1- عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ**

[1]- أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم الحديث: 831. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج1، ص568.

[2]- أخرجه مالك (ت: 179هـ) في الموطأه، كتاب القرآن، النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، رقم الحديث: 584. الموطأ، المرجع السابق، ج1، ص301.

اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى))[1].

2- عن أبي هريرة **((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ))**[2].

3- كما احتج بحديث مالك بن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرضي المذكور وقال: النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح إلا أنه خص منه يوم الجمعة بما روي من العمل المستفيض في المدينة في زمان عمر وغيره من الصلاة يوم الجمعة حتى يخرج عمر وبما رواه بن أبي يحيى وغيره مما يعضده العمل المذكور قال والعمل في مثل ذلك لا يكون إلا توقيفا وإن كان حديث بن أبي يحيى ضعيفا فإنه تقويه صحة العمل به[3].

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

أولا: مناقشة أدلة القول الثاني

- ناقش المالكية الدليلين من **ناحيتين اجماليتن:**

1- **من جهة السند:** عدم صحة حديث الصّنابحيّ عند مالك، مع معرفته به وروايته له في الموطأ، وهو حديث مرسل.

2- من جهة المعنى: إن النهي في الحديث يحتمل أن يريد به الأمر بالإبراد بصلاة الظهر، ويحتمل أن يتوجه النهي إلى تحري تلك الأوقات بالنافلة، ويحتمل أن يكون النهي منسوخا ... هذا إن حملناه على النهي عن النافلة وإن حملناه على الفريضة فله وجه صحيح وذلك أنه لا خلاف في منع

[1]- أخرجه البخاري (ت: 256) في صحيحه، كتب الجمعة، باب الدهن للجمعة، رقم الحديث: 883، ج2، ص3.

[2]- أخرجه الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204)، الأم، كتاب الصلاة، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، ج1، ص173. الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1410هـ- 1990م.

[3]- ابن عبد البر، الاستذكار، المرجع السابق، ج1، ص108. ابن رشد، المرجع السابق، ج1، ص110.

تأخير الصبح إلى أن تطلع وفي منع تقديم الظهر قبل الزوال حين استواء الشمس وفي منع تأخير العصر إلى الغروب وفي منع صلاة المغرب حين الغروب حتى تغرب الشمس[1].

ثالثا: مناقشة أدلة القول الثالث

نوقش الشافعية ومن وافقهم في استدلالهم بحديث أبي هريرة بأنه حديث ضعيف لأن في سنده أبي يحيى و بن أبي فروة وهما متروكان ليس فيما ينقلانه ويرويانه حجة[2].

رابعا: الترجيح

بعد عرض أدلة الفقهاء في المسألة ومناقشتها يتبين لنا والله أعلم أن مذهب الشافعية القائل بجواز التطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة هو الأرجح وذلك للأسباب الآتية:

1- تعضد هذه الأحاديث بعمل أهل المدينة المتصل ونقلهم المتواتر وعمل أهل المدينة مرجح للأدلة المتعارضة كما سبق في النقل عن الإمام مالك والشافعي.

2- وكذلك لفعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، ولأنه صلى الله عليه وسلم حث على التبكير إليها، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام.

[1]- الباجي، المرجع السابق، ج1، ص362.

[2]- ابن عبد البر، المرجع السابق، ج1، ص108.

المطلب الثالث: القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية

الفرع الأول: عرض المسألة وآراء الفقهاء

اتفق الفقهاء على أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئا من فرائض الصلاة ما عدا القراءة، فإنهم اختلفوا في ذلك[1] إلى قولين:

القول الأول: رأي الإمام مالك: ذهب الإمام مالك أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر لعمل أهل المدينة.

قال يحيى: "سمعت مالكا يقول: **الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة؛ ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة** "[2].

وذهب إلى رأي الإمام مالك الحنفية[3] وقال به بعض الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود و ابن عمر رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيب، وابن شهاب وقتادة وعبد الله بن المبارك وإسحاق وغيرهم.

القول الثاني: ذهب الشافعية في المشهور إلى وجوب القراءة على المأموم مطلقا[4].

[1]– ابن رشد، المرجع السابق، ج1، ص164.

[2]– مالك، الموطأ، المرجع السابق، ج1ص138.

[3]– الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت: 189هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ، ج1، ص116.

[4]– النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د ط)، (د ت)، ج3، ص363.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء

أولا: أدلة أصحاب القول الأول: وهو قول المالكية واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة:

1- من الكتاب:

- قوله تعالى (**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**) [الأعراف: 204]

دلت الآية على وجوب الإنصات ومنع كل شاغل عنه[1]، فالمأموم يستمع لإمامه في الصلاة الجهرية ولا يقرأ استنادا للآية.

2- من السنة:

أ- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**))[2].

وجه الاستدلال من الآية أن أمره بالإنصات ينفي وجوب القراءة عنه[3].

ب- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: ((**هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا**))؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ. أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**))، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

[1]- القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي(ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، 1420هـ-1999م،ج1،ص239.

[2]- أخرجه أحمد (ت: 2412هـ) في مسنده، تحقيق شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، ج15، ص258.

[3]- القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج1، ص239.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، [وقرؤوا في أنفسهم سِرًّا فيما لا يَجْهَرُ فيه الإمام] .

ج- عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**))[2].

د- قال ابن عمر: "إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ"[3]، قال نافع: وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

ووجه الاستدلال أن ابن عمر قد كان أكثر الناس اتباعًا واقتصاصًا لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة مما يتكرر في اليوم خمس مرات، فلو كان العمل على القراءة خلف الإمام لَقَرَأَ ابن عمر ولم يفت الناس بخلاف ذلك[4].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني: وهم الشافعية واستدلوا بما يلي:

1- عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَاب**))[5].

---

[1]- أخرجه مالك (ت: 179هـ) في موطأه، كتاب الصلاة، باب باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، رقم الحديث: 231، ج1، ص139.

[2]- أخرجه ابن ماجه في سننه (ت: 273هـ)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم الحديث:850. سنن ابن ماجه، المرجع السابق، ج1، ص277.قال الألباني: "حسن".

[3]- أخرجه مالك (ت: 186هـ)، الموطأ، المرجع السابق، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه،رقم الحديث: 228،ج1، ص138.

[4]- اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد(ت: 478هـ)، التبصرة، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ-2011م، (د ط)، (د ت)، ج1، ص269.

[5]- أخرجه البخاري(ت: 256هـ)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم الحديث: 756، ج1، ص151.

2- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**)) قال، فقلت: يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام. قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك...[1].

3- عن عبادة بن الصامت، قال: كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: ((**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**)) قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**))[2]. قال أبو عمر: وحديث عبادة بن الصامت هنا من رواية مكحول، وغيره متصل السند صحيح.

ووجه الاستدلال من الأحاديث أنها دلت بمنطوقها على وجوب القراءة على المأموم مطلقا سرًا أو جهرًا.

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح

أولا: مناقشة أدلة القول الأول

أورد الشافعية ومن وافقهم عدة اعتراضات على استدلالات المالكية منها:

1- إن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السورة وكذا الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها[3].

2- وقيل: أن الآية نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه[4].

---

[1]- أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، رقم الحديث: 224، ج1، ص136.

[2]- أخرجه أبو داود (ت: 275هـ)، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، رقم الحديث: 823. سنن أبي داود، المرجع السابق، ج1، ص217. قال الألباني: "ضعيف".

[3]- النووي، المرجع السابق، ج3، ص367.

[4]- النووي، المرجع السابق، ج3، ص367.

3- وقيل: أن سبب نزول الآية أن قوما كانوا يكثرون اللغط في قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم، فأمر الله بالإنصات حال أداء الوحي.

1- أما حديث جابر رضي الله عنه فضعيف، وقد ضعفه غير واحد من العلماء كالحافظ أبو موسى الرازي وغيره[1].

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني

كما أورد المالكية عدة اعتراضات على استدلالات الشافعية منها:

1- لو كانت القراءة واجبة على المأموم لم تسقط عنه بحال كالإمام والمنفرد فلما سقطت عنه حال الركوع دل على أنها غير واجبة[2].

2- المأموم مأمور بالإنصات، والقراءة سرًا تخل بالإنصات المطلوب، وعليه فإن القراءة في الحديث تحمل على المنفرد.

ثالثا: الترجيح

بعد عرض أدلة الفقهاء في المسألة ومناقشتها يتبين لنا والله أعلم أن مذهب الجمهور وهم المالكية ومن وافقهم القائل بترك القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها.

[1]- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت:458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ-1991م، ج3، ص79.

[2]- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المرجع السابق، ج1، ص241.

المبحث الثاني: مسائل في المعاملات

تمهيد

وهي المسائل الفقهية التي استدل لها الإمام مالك بعمل أهل المدينة في أبواب المعاملات.

المطلب الثالث: خيار المجلس

الفرع الأول: عرض المسألة وآراء الفقهاء

قبل الشروع في بحث المسألة لابد أن نقوم بتصوير المسألة حتى يتضح لنا معنى خيار المجلس وهي بإيجاز: أن البائع لو قال للمشتري: بعتك هذه البضاعة بمبلغ كذا، أو العكس، وتم بينهما الإيجاب والقبول، لكنهما بقيا في المجلس الذي حدث فيه العقد، فهل يثبت الخيار في المجلس لكل من المتعاقدين بعد ما تمّ الإيجاب والقبول، ولم يتفرقا ؟ فيحق لكل واحد مهما أو لكليهما إمضاء العقد أو فسخه ما داما في المجلس، أم أنه يلزم البيع ولا خيار لهما؟.

اختلف الفقهاء في خيار المجلس إلى قولين:

فذهب الإمام مالك رحمه الله إلى نفي خيار المجلس، وبه قال الثوري والنخعي، وربيعة، وعروة ابن الزبير، وسليمان بن يسار.

حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**)).

قال مالك: " **وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ** "[1].

[1]– أخرجه مالك (ت: 179هـ) في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم الحديث: 1958. الموطأ، المرجع السابق، ج2، ص201.

ووافق الإمام مالك رحمه الله في نفي خيار المجلس الحنفية[1].

وذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية[2] والحنابلة[3] إلى اعتباره، فلا يلزم العقد عندهم إلا بالتفرق عن المجلس أو التخاير واختيار إمضاء العقد وهو قول بعض الصحابة كعمر وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة، و بن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال أكثر التابعين ومنهم سعيد بن المسيّب، وعطاء، والشعبي، والحسن البصري، وشريح القاضي، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وأبو ثور، وأبو يوسف من الحنفية، ومن المالكية ابن عبد البر وابن رشد، وغيرهم.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء.

أولا: أدلة القول الأول: وهم المالكية والحنفية واستدلوا بما يلي:

1- من الكتاب

أ- قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** [سورة المائدة: 01].

والوجه أن ظاهر الآية الأمر بالوفاء بالعقود، فإذا تم الإيجاب والقبول بين المتعاقدين وجب الوفاء به، وفي الفسخ بخيار المجلس نفي لزوم الوفاء به[4].

ب- قوله تعالى: **(لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)** [سورة النساء: 29].

---

[1]- الكاساني، المرجع السابق، ج5، ص228.

[2]- الشافعي، الأم، المرجع السابق، ج3، ص4.

[3]- ابن قدامه، المرجع السابق، ج3، ص484.

[4]- ابن رشد، المرجع السابق، ج3، ص188. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، (د ط)، (د ت)، ج6، ص258.

دلت الآية على أنالله – سبحانه وتعالى– أباح لنا الأكل بالتجارة عن تراض مطلقا عن قيد التفرق عن مكان العقد، وهذا نفي لخيار المجلس[1].

ج– قوله تعالى: (**وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ**) [سورة البينة: 04] ، وقوله تعالى: (**لانُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِۦ**) [سورة البقرة: 285].

وجه الاستدلال : أن المراد تفرقهم في الأقوال والأديان ومباينة بعضهم لبعض فيها[2].

د– قوله تعالى: (**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**) [سورة النساء: 130]. والوجه أن التفرق المذكور هو التفرق بالأقوال وذلك في قول الزوج لزوجته أنت طالق، فالتفرق إنما هو كناية عن الافتراق بالقول لا التفرق بالأبدان.

2– من السنة

– عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**))[3].

وجه الاستدلال: إن الزيادة في آخر الحديث تدل على أن البيع قد تم بينها قبل الافتراق، لأن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة، والاستقالة لا تصح إلا في بيع البتات الذي لا خيار فيه[4]، فلو كان خيار المجلس مشروعا لم يحتج الإقالة[5].

---

[1]– الكاساني، المرجع السابق، ج5، ص228.

[2]– الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المرجع السابق، ج5، ص55، بتصرف.

[3]– أخرجه الترمذي(ت: 279هـ) في سننه وقال: "هذا حديث حسن"، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، رقم الحديث: 1247. سنن الترمذي– الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، (د ط)، 1998م، ج2، ص541. قال الألباني: " حديث حسن".

[4]– الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الحنفي (ت: 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق الدكتور عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1، 1431هـ– 2010م، ج3، ص21.

[5]– القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج5، ص22.

3- من الإجماع

- إجماع أهل المدينة على العمل بخلاف حديث ((**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ...**))، فإجماع أهل المدينة بمثابة السنة المتواترة وهي مقدمة على خبر الآحاد، قال مالك " وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به".

4- من المعقول

1- البيع عقد معاوضة فلم يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح[1].

2- إن خيار المجلس خيار مجهول العاقبة، فإن مدة المجلس مجهولة، وهذه جهالة فاحشة ممنوعة في الشرع[2].

ثانيا: أدلة القول الثاني: وهم الشافعية والحنابلة واستدلوا بما يلي:

1- من المنقول

أ- عن ابن عمر أن رسول الله قال ((**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**))[3].

وجه الاستدلال: أن المراد بالتفرق: التفرق بالأبدان، فإذا تبايع الرجلان في مجلس فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أي ما داما جميعا يرى أحدهما الآخر، فإذا اختفى أحدهما، أو خرج من الباب أو صعد فقد وجب البيع أي : لزم، ومما يؤيده فعل ابن عمر رضي الله عنهما،

---

[1]- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المرجع السابق، ج5، ص55.

[2]- القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج5، ص22، بتصرف.

[3]- أخرجه البخاري (ت: 179هـ) في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع، رقم الحديث: 2112،ج3، ص64.

فكان ابن عمر إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه[1]، فابن عمر فهم منه أن التفرق المذكور فيه إنما هو التفرق بالأبدان وهو راوي الحديث وأعلم به.

ب- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ))**[2].

والوجه أن ظاهر الحديث يفيد تحريم مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه بعد البيع خشية من فسخ البيع، ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن لهذا الحديث معنى.

ج- فعل ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه كان إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه، ولمسلم أنه كان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيئة ثم رجع إليه.

2- من المعقول

- إن في مشروعية خيار المجلس، تدارك لما قد يحصل بين المتبايعين من ندم، فيحتاج النادم إلى الفسخ، والفسخ لا يكون إلا إذا قلنا بثبوت خيار المجلس.

[1]- الإسفراييني: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق (ت: 316هـ)، مستخرج أبي عوانة، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن ابراهيم آل غضية وآخرون، دار الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1435هـ،2014م، ج12، ص127.

[2]- أخرجه الترمذي (ت: 279هـ) في سننه وقال: "هذا حديث حسن"، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، رقم الحديث: 1247. سنن الترمذي- الجامع الكبير، المرجع السابق، ج2، ص541. قال الألباني: " حديث حسن".

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

أولا: مناقشة أدلة القول الأول

1- إن حمل الآية على المعنى المجازي دون المعني الحقيقي باطل؛ لأنه سمي بذلك لكونه يفضي في الأخير إلى التفرق بالأبدان.

2- دعوى الإجماع غير مسلم به في هذه المسألة فالاختلاف فيها قائم وممن خالف سعيد بن المسيب، وابن أبي ذئب وهما من فقهاء المدينة[1].

3- أن النكاح لا يقع إلا بعد رؤية ونظر غالبا، فلا يحتاج إلى خيار بعده,ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة, لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد وذهاب حرمتها بالرد وإلحاقها بالسلع المبيعة، فلم يثبت الخيار لذلك[2].

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني

- إن المراد بالمتبايعين في الحديث المتساومين لأنهما يباشران البيع وينشغلان به وقد سمى النبي السوم بيعا فقال ((**لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**))[3]، أي لا يسم على سومه.

ثالثا: الترجيح

بعد بيان أقوال العلماء وجمع أدلتهم في المسألة، نرجح -والله أعلم - المذهب الأول والذي يرى أصحابه بثبوت خيار المجلس للمتبايعين قبل التفرق بالأبدان وذلك لعدة أسباب:

1- صحة الأحاديث وقوتها وصراحتها.

2- رفع الحرج عن الناس في المعاملات.

---

[1]- النووي، المجموع، المرجع السابق، ص9، ج 184.

[2]- ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز(ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ، (د ط)، 1414هـ-1991م، ج2، ص148.

[3]- أخرجه مالك في موطأه، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة،والمبايعة،رقم الحديث: 1994، ج2، ص216.

المطلب الثاني: القضاء بالشاهد واليمين

الفرع الأول: عرض المسألة وآراء الفقهاء

صورة المسألة: لو أن شخصا ادعى على خصمه ولم يتمكن من إحضار إلا شاهد واحد ولم يجد امرأتين هنا ستكون يمينه مقام شهادة الشاهد الثاني فهل تقبل يمينه أو لا ؟

اختلف الفقهاء في القضاء بالشاهد مع اليمين إلى **قولين:**

- فذهب الإمام مالك رحمه الله إلى جواز القضاء بالشاهد واليمين، وهو قول جماهير الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم وأكثر التابعين كعمر بن عبد العزيز والحسن وشريح وفقهاء المدينة السبعة وغيرهم .

قال مالك: " **مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده. ويستحق حقه. فإن نكل وأبى أن يحلف، أحلف المطلوب. فإن حلف سقط عنه ذلك الحق. وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه**"[1].

ووافق الإمام مالك رحمه الله في جواز القضاء بالشاهد واليمين الشافعية والحنابلة[2].

- وذهب الحنفية إلى أن القضاء بالشاهد واليمين غير جائز، وإليه ذهب بعض المالكية كيحي بن يحي الليثي والليث بن سعد، وبه قال الأوزاعي و الشعبي و إبراهيم النخعي[3].

[1]- مالك (ت: 193هـ)، الموطأ، المرجع السابق، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، رقم الحديث: 2114، ج2، ص264.

[2]- ابن قدامه، المغني، المرجع السابق، ج12، ص10.

[3]- الكساني، المرجع السابق، ج6، ص225.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء

أولا: أدلة القول الأول: وهم الجمهور المالكية ومن وافقهم واستدلوا بالسنة

1- حديث ابن عباس ((**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد**))[1].

ووجه الدلالة أنه نص في جواز القضاء بالشاهد واليمين ولو لم يكن جائزا لما حكم به النبي، وقال الحافظ ابن عبد البر: " لَا مطْعن لأحد فِي صِحَّته وَلَا فِي إِسْنَاده "[2].

2-عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ**))[3].

3- روى ابن ماجه عن سرق أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((**أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ، وَيَمِينَ الطَّالِبِ**))[4].

وجه الدلالة أنه نص واضح و صريح في جواز الإثبات بشاهد ويمين المدعي.

4- القضاء بشاهد ويمين المدعي قضى بهما أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة وجمهور التابعين ولم ينكر عليهم أحد في ذلك، وبه جرى العمل في المدينة .

قال الماوردي: :"كان من أشهر الأحاديث وأثبتها، وقد قضى علي بن أبي طالب بالكوفة باليمين مع الشاهد على المنبر"[5].

---

[1]- أخرجه مسلم (ت: 262) في صحيحه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين و الشاهد، رقم الحديث: 1712.ج3، ص1337.

[2]- بدر الدين العيني: محمود بن أحمد (ت:855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب ط)، (ب ت ن)، ج13، ص245.

[3]- أخرجه مالك في موطأه، كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين مع الشاهد، رقم الحديث: 2111. ج2، ص263.

[4]- أخرجه ابن ماجه(ت: 273) في سننه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، رقم الحديث: 2371. سنن ابن ماجه، المرجع السابق، ج2، ص793. قال الألباني:"صحيح".

[5]- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م، ج17، ص71.

ثانيا: أدلة القول الثاني: وهم الحنفية واستدلوا بالكتاب والسنة:

1- من الكتاب:

أ- قوله تعالى: (**اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**) [سورة البقرة: 282].

ب- وقوله تعالى (**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**) [سورة الطلاق: 02].

ووجه الدلالة من الآيتين أمران اثنان هما:

- قبول الشاهد الواحد واليمين زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، وهو لا يجوز إلا بمتواتر أو مشهور. ولم يثبت واحد منهما.

- الآية جاءت بالعدد ووصف العدالة فكما لا يجوز إسقاط العدالة لا يجوز إسقاط العدد[1].

2- من السنة:

أ- عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**))[2]، وفي رواية البيهقي ((**الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**))[3].

وجه الاستدلال من الحديث أن الشريعة وضعت اليمين في جهة أقوى المدعيين لأنه متمسك بالبراءة، والنافي متمسك بالأصل[4].

ب- حديث الأشعث بن قيس قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله: ((**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**))[5].

---

[1]- جميل فخري محمد جانم، اليمين القضائية، دار الحامد، (د ط)، 2009م، ص239.

[2]- أخرجه مسلم (ت: 261) في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: 1711. ج3، ص1336.

[3]- أخرجه البيهقي (ت: 458) في سننه، كتاب الديات، باب القسامة، رقم الحديث: 3103. السنن الصغير للبيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط1، 1410هـ، 1989م،ج3، ص257.

[4]- جميل فخري محمد جانم، اليمين القضائية، دار الحامد، (د ط)، 2009م، ص240.

[5]- أخرجه البخاري (ت: 256) في صحيحه، كتاب الشركة ،باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، رقم الحديث: 2514. ج3، ص143.

وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم خير المدعي بين أمرين لا ثالث لهما: إما بينة أو يمين المدعى عليه. والتخيير بين أمرين معينين يمنع تجاوزهما والجمع بينهما[1].

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

أولا: مناقشة أدلة القول الأول

- اعترض الحنفية على حديث ابن عباس بأنه ضعيف **لوجهين:**

1- أنه من أخبار الآحاد، فلا يجوز الزيادة به على النص[2].

2- قالوا إنه منقطع لأن عمر بن دينار لم يرى ابن عباس[3].

- كما اعترض الحنفية على باقي هذه الأدلة من **ناحيتين إجماليتين:**

1- عدم صحة هذه الأحاديث فقد طعن فيها يحي بن معين وقال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء بشاهد ويمين[4].

وأجاب الجمهور بأن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين رويت من طرق كثيرة وبعضها صحيح لا مطعنة فيه وقد رواها أكثر من عشرون صحابي منهم عمر وابن عباس وجابر وغيرهم وبعض هذه الأحاديث أخرجها مالك ومسلم وهم أعلم بصحتها من يحي بن معين[5].

2- من جهة المعنى قالوا هذه الأحاديث تحتمل أن يكون المعنى فيها قضى مرة بشاهد ومرة قضى باليمين ولا دلالة على جمعهما وهذا كما يقال " ركب زيد الفرس والجمل"[6].

---

[1]- الكساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق،ج6، ص225.

[2]- بدر الدين العين: محمود بن أحمد (ت:855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج13، ص245.

[3]- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، العلل الكبير، تحقيق صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1، 1409هـ، ص204.

[4]- الكساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج6، ص225.

[5]- ابن عبد البر، الاستذكار، المرجع السابق، ج7، ص111-112.

[6]- جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص241..

وأجاب الجمهور بأن الروايات الكثيرة التي جاء بها الحديث يفسر بعضها بعضا، فالباب إذا لم تجمع طرقه لم تتبين علته، فلا صحة للتأويل بأن القضاء بشاهد المدعي ويمين المدعى عليه[1].

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني

اعترض الجمهور على أدلة الحنفية بالأتي:

1- إن دلالة الآية على عدم جواز الحكم بشاهد ويمين إنما هو بالمفهوم والحنفية لا يقولون به فضلا عن مفهوم العدد.

2- قولهم إن الزيادة نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر مردود لأن النسخ رفع للحكم ولا رفع هنا الذي ثبت بالسنة حكم سكت عنه الكتاب فبينته السنة، وقد أجمع المسلمون على قبول كثير من الأحكام جاءت بها السنة زائدة على نص القرآن مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وغير ذلك.

3- لا تلازم بين العدد والعدالة ثم إن القضاء بالشاهد واليمين ليس فيه إسقاط للعدد بل يؤكد مشروعيته لأن اليمين قائم مقام الشاهد الثاني.

- البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه منطوق والمفهوم لا يجمع بينهما والحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة.

ثالثا: الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلة كل فريق ومناقشتها تبين لنا – والله أعلم- رجحان مذهب المالكية والجمهور القائل بجواز القضاء بالشاهد واليمين وذلك لأن القضاء بشاهد واليمين فيه مصلحة عامة في المحافظة على الحقوق والشارع متشوف إلى حفظها.

[1]- جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص241..

المطلب الثالث: الأشربة المسكرة

الفرع الأول: عرض المسألة وآراء الفقهاء فيها

اتفق العلماء على تحريم الخمر قليلها وكثيرها، وهي التي من عصير العنب، ثم اختلفوا في القليل من الأنبذة والأشربة التي لا تسكر، وأجمعوا على أن المسكر منها حرام[1].

فذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام.

قال مالك: "**والسنة عندنا، أن كل من شرب شرابا مسكرا، ولم يسكر، فقد وجب عليه الحد**"[2].

وجاء في المدونة: "قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ؟ قال: قال مالك: ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر... نبيذا كان أو غيره، قلت: من حنطة كان هذا النبيذ أو من شعير؟ قال: نعم"[3].

وذهب إلى رأي الإمام مالك رحمه الله في تحريم الأنبذة المسكرة قليبها وكثيرها الشافعية والحنابلة، وهو قول جمهور الصحابة وجمهور فقهاء الحجاز كعطاء وطاوس ومجاهد والحسن والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق وجمهور المحدثين[4].

وذهب الحنفية إلى أن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين، وليس كل مسكر خمر وإنما الخمر ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد خاصة، وبه قال إبراهيم النخعي من التابعين وهو قول سائر فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين كسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن شبرمة[5].

---

[1]– ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج3، ص23.

[2]– أخرجه مالك في موطأه، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، رقم الحديث: 2446. الموطأ، المرجع السابق، ج2، ص410.

[3]– مالك (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ–1994م، ج4، ص523.

[4]– ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج9، ص159.

[5]– السرخسي: محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1414هـ – 1993م، ج24، ص4.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء

أولا: أدلة القول الأول

1- من الكتاب

- قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**) [المائدة: 90].

وجه الاستدلال: أن الآية قد وردت بتحريم الخمر مطلقا ولم يخص خمر العنب من غيرها فكل ما وقع عليه اسم خمر من الأشربة فهو داخل في التحريم بظاهر الخطاب، والدليل على ذلك أن الخمر نزل تحريمها بالمدينة وليس بها شيء من خمر العنب[1]، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب)[2] والمراد قلتها.

2- من السنة:

أ- عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ((**سُئِلَ رَسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ؟، فقال: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**))[3]، وفي رواية عند البخاري ((**سُئِلَ عَنِ البِتْعُ وَالمِزْرُ**))[4]،

قال يحيى بن معين: هذا أصح حديث روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - في تحريم المسكر[5].

---

[1]- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ج1، ص246.

[2]- أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب تفسير القرآن ،باب قوله: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان)، رقم الحديث: 4616،ج6، ص53.

[3]- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، رقم الحديث: 2451،ج2، ص412.

[4]- أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، رقم الحديث: 4343، ج5، ص161.

[5]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج3، ص24.

ب- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**))[1].

ج- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**))[2].

د- أن الصحابة لمّا سمعوا تحريم الخمر فهموا منه تحريم الأنبذة، وهم كانوا أعرف الناس بلغة العرب ومراد الشّارع، وقد ثبت ذلك من حديث أنس قال: (كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ...) فحين سمعوا تحريم الخمر(قال لي أبو طلحة: اخرج، فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة)[3] ، والفضيخ نقيع البسر.

3- من الإجماع

- قوله صلى الله عليه وسلم: ((**إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا**))[4].

ووجه الاستدلال أن هذا الحديث قد روي عن عمر أنه قاله على المنبر بحضرة الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا[5].

---

[1]- أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم الحديث: 2003،ج3، ص1587.

[2]- أخرجه الترمذي في سننه، مرجع سابق، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم الحديث:1865،ج3،ص356.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم الحديث: 2464،ج3، ص132.

[4]- أخرجه أبو داود(ت: 275هـ) في سننه، كتاب الأشربة، باب ا الخمر مما هو، رقم الحديث: 3676، ج3، ص326. قال الألباني: صحيح.

[5]- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، المسالِك في شرح موطأ مالك، تعليق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغَرب الإسلامي، ط1، 1428هـ-2007م، ج5، ص369.

4- من القياس

إن علة تحريم الخمر كونها توقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات، فوجب أن يكون حكم جميعها واحد[1].

5- المعقول:

- أن الأنبذة كلها تسمى خمرا وذلك من **وجهين:**

أ- من جهة الاشتقاق: أنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت خمرا لمخامرتها العقل، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل. عصير العنب وغيره[2].

ب- من جهة السماع: أنه وإن لم يسلم لنا أن الأنبذة تسمى في اللغة خمرا فإنها تسمى خمرا شرعا، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم، وبما روي أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ**))[3]. وما روي أيضا عن البشير بن نعمان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((**إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا**))[4]، وزاد ابن حبان ((**وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كل مسكر**))[5].

---

[1]- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي (ت: 536)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط2، 1991م، ج3، ص102.

[2]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج3، ص 24.

[3]- أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب الأشربة ،باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا، رقم الحديث: 1985،ج3، ص1573.

[4]- أخرجه أبو داود (ت: 275هـ) في سننه، كتاب الأشربة، باب الخمر مما هو، رقم الحديث: 3676، ج3، ص326. قال الألباني: صحيح.

[5]- أخرجه ابن حبان (ت: 354هـ) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب أداب الشرب، رقم الحديث: 5398. قال الألباني: صحيح. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م، ج12، ص220.

ثانيا: أدلة القول الثاني

1-من الكتاب

- قوله تعالى: (**وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**) [النحل: 67]

ووجه الاستدلال من الآية أن الرزق الحسن شرعا ما هو حلال، وحكم المعطوف والمعطوف عليه سواء، ولأن هذه الأشربة كانت مباحة قبل نزول تحريم الخمر فيبقى ما سوى الخمر بعد نزول تحريم الخمر على ما كان من قبل[1].

2- من السنة:

أ- عن ابن عباس قال:((**حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسَّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ**)) ورواه مرفوعا وموقوفا.

وجه الاستدلال: أن ابن عباس أخبر أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها، فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره ، قد أبيح شرب قليله الذي لا يسكر[2].

ب- عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ ، فَاشْرَبُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ ، وَلَا تَسْكَرُوا**))[3].

---

[1]- السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج24، ص4.

[2]- الطحاوي (ت: 321ه)، شرح معاني الآثار،تحقيق محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414ه-1994م، ج4، ص214.

[3]- أخرجه الطحاوي (ت: 321ه) في شرح معاني الآثار، كتاب الأشربة، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت، رقم الحديث: 6541، شرح معاني الآثار، المرجع السابق، ج4، ص221.

ج- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم، ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم.

ووجه الاستدلال: أن قول ابن مسعود يدل على أن النبيذ كان محرمًا و أن الإباحة متأخرة[1].

د- عن أبي موسى قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذا، إلى اليمن فقلنا: يا رسول الله ، إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير، أحدهما يقال له المِزْرُ، والآخر يقال له البِتْعُ، فما نشرب؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**اشْرَبَا، وَلَا تَسْكَرَا**))[2]، إلى غير ذلك من الآثار التي ذكروها في هذا الباب.

3- من القياس:

- قد نص القرآن أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى: (**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**)[المائدة: 91]، وهذه العلة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها[3].

4- من المعقول

- إن الله حرم الخمر، والعلة في تحريمها الشدة المطربة التي فيها وهذا ينطبق على الكثير من الأنبذة دون القليل فكان حراما، وحده كالإتخام مع تقدم الأكل.

---

[1]- القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد (ت: 428 هـ)، التجريد، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية :أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ-2006م، ج12، ص6102.

[2]- أخرجه الطحاوي (ت: 321هـ) في شرح معاني الآثار، كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ ، رقم الحديث: 6472. شرح معني الآثار، المرجع السابق، ج4، ص220.

[3]- ابن رشد، المرجع السابق، ج3، ص25.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

أولا: مناقشة أدلة القول الأول: ناقش الحنفية الجمهور بما يلي:

1- ليس في القرآن ما يدل على تحريم غير ماء العنب، لأن اسم الخمر خاص به.

2- كما اعترض الحنفية على جميع هذه الأحاديث بأنها أخبار آحاد وردت في تحريم ما علمنا إباحته بأخبار الاستفاضة والاتفاق، ولا يجوز ترك ما ثبت بدليل مقطوع به بطريق مظنون[1].

3- أما حديث جابر فضعيف لأن في سنده داود بن بكر وهو مجهول قال الطحاوي: داود بن بكر هذا لا يعرف[2].

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني: ناقش الجمهور الحنفية بالآتي:

1-الآية التي بسورة الأنفال نزلت بمكة والخمر يومئذ حلال، وتحريم الخمر نزل بالمدينة فنسخ الآية، قال ابن العربي: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر فتكون منسوخة.

2-أما استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه فقد ضعفه أهل الحجاز؛ لأن بعض رواته روى **(والمسكر من غيرها)**[3].

3-أما قولهم إن الله حرم الخمر، والعلة في تحريمها الشدة المطربة التي فيها، فنقول: إن الأنبذة شراب يدعو قليله إلى كثيره فكان محرما، أصله الخمر.

---

[1]- القدوري، المرجع السابق، ج12، ص6104.

[2]- القدوري، التجريد، المرجع السابق، ج12، ص6107.

[3]- ابن رشد، المرجع السابق، ج3، ص25.

وأجاب الحنفية بأن القياس باطل فليس كل شيء يدعو إلى شيء يكون له حكمه، ألا ترى أن الخلوة بالأجنبية تدعو إلى الزنا وليس لها حكمه، والتمكين من الوطء يدعو إلى الوطء وليس له حكمه[1].

ثالثا: الترجيح

بعد عرض أدلة الفريقين و مناقشتها ترجح عندنا –والله أعلم– مذهب مالك وجمهور العلماء في تحريم الأنبذة المسكرة قليبها وكثيرها، وذلك لعدة أسباب:

أ– قوة أدلة الجمهور وصراحتها وكثرتها.

ب– كما أن مذهب القائلين بجواز شرب الأنبذة المسكرة قيدوها عند الضرورة قال أبو حنيفة: " إن قليل الأنبذة إنما يجوز بنية التداوي، وإن شربه بنية الإطراب حرم"[2]، ولو كان حلال الجنس لما حرمته نية الإطراب.

[1]– ابن العربي، المسالك في شرح الموطأ، المرجع السابق، ج3، ص368.

[2]– ابن العربي، المسالك في شرح الموطأ، المرجع السابق، ج5، ص366.

ملخص الفصل الثاني

تناولنا في الفصل الثاني المسائل التطبيقية لعمل أهل المدينة من كتب الفقهاء والأصوليين رحمهم الله تعالى تدل على وجود العمل في العبادات والمعاملات.

فذكرنا في شق العبادات ثلاث مسائل على سبيل المثال وهي تقديم الأذان لصلاة الصبح، والصلاة وقت الزوال، والقراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

ثم ذكرنا في شق المعاملات ثلاث مسائل وهي خيار المجلس، والقضاء بالشاهد واليمين، والأشربة المسكرة، خالف فيهم الإمام مالك الفقهاء بحجة عمل أهل المدينة.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

في ختام هذا البحث يمكننا استخلاص النتائج الآتية:

1- أن المقصود بعمل أهل المدينة: هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن الصحابة والتابعين، سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا.

2- أن عمل أهل المدينة **قسمان:**

أ- العمل النقلي الذي معتمده الرواية والنقل حجة باتفاق العلماء

ب- **العمل الاجتهادي** الذي مستنده الرأي والاجتهاد فهو **نوعان عمل اجتهادي قديم قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه** هذا النوع حجة شرعية يجب المصير إليه يرد به كل ما خالفه من خبر واحد أو اجتهاد أو قياس **وعمل اجتهادي متأخر وعبر عنه بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه** وهو حجة إذا انفرد، ومرجح لأحد المتعارضين أو الاجتهاديين.

3- أن الدعوى القائلة بأن مالك يعتبر إجماع الأمة هو إجماع أهل المدينة باطلة.

4- يقدم الإمام مالك عمل أهل المدينة على خبر الآحاد عند التعارض، لأن دلالة الآحاد ظنية.

5- كان للخلاف في حجية عمل أهل المدينة أثر في اختلاف الفقهاء في العديد من الفروع والمسائل الفقهية؛ والتي استعرضنا بعضها في هذه الدراسة.

ثانيا: التوصيات

أما ما يمكن أن يوصى به في ختام هذا البحث ما يلي:

أن يقبل الباحثون على دراسة باقي المسائل التي بنيت على عمل أهل المدينة في مختلف أبواب الفقه والتي لم تتناولها البحوث الأكاديمية السابقة دراسة فقهية، وباستعمال كل الصيغ والأساليب التي استعملها مالك للتعبير عنه.

الفهارس

ويحتوي على:

1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم

2- **فهرس الأحاديث النبوية**

3- **قائمة المصادر والمراجع**

4- **فهرس الموضوعات**

1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة و الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا	143	25
اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ	282	56
لانُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ	285	50
سورة النساء		
لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	29	49
وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا	115	25
وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا	130	50
سورة المائدة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	01	49
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	90	60
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ	91	64
سورة الأعراف		
وَإِذَا قُرِئَ القُرءَانُ فَٱستَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُم تُرحَمُونَ	204	44

سورة التوبة		
وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ	**100**	**15**
سورة النحل		
وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ	**67**	**63**
سورة لقمان		
وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ	**15**	**25**
سورة الزمر		
فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ	**17**	**15**
سورة المنافقون		
لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ	**08**	**27**
سورة الطلاق		
وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ	**02**	**56**
سورة البينة		
وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ	**04**	**50**

2- فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ، وَيَمِينَ الطَّالِبِ	55
إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا...	51
إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ..	36
اشْرَبَا، وَلَا تَسْكَرَا	64
أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ، قَدْ نَامَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ	35
إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا	23
إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا...	40
إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ	26
إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ	34
إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ البُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا	61
إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا	44
إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ	44
إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ ، وَلَا تَسْكَرُوا	63
البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ...	50
الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ	56
ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ...	40

حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسَّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ	63
الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ	62
شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ	56
قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ	55
كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ	60
كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ	61
لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا	46
لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا	35
لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَاب	45
لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ	53
لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ...	40
لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ – أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ – أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ – أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ – لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ...	34
لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ...	56
مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ	61
الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ	48
المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا	23
مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ	46
مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ	45
نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ	41

3- قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب

(1) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، دار المسلم للنشر والتوزيع، فؤاد عبد المنعم أحمد، ط 1، 1425هـ-2004م.

(2) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1408هـ-1988م.

(3) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، (د ت).

(4) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1401هـ-2000م.

(5) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرازق عفيفي، دار المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، لبنان، (د ت).

(6) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، تحقيق محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغَرب الإسلامي، ط1، 1428هـ-2007م.

(7) ابن القصار، للإمام أبي الحسن علي بن عمر، **المقدمة في الأصول**، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م.

(8) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر، (د ط)، (د ت).

(9) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1991م.

(10) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د ط)، 1990م.

(11) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ- 2004م.

(12) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د ط)، 1387هـ.

(13) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د ط)، 1414هـ-1991م.

(14) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، (د ط)، 1388هـ-1968م.

(15) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ -1991م .

(16) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن بن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، (د ط)، (د ت).

(17) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د ط)، (د ت).

(18) الإسفراييني، أبو عَوَانة يعقوب بن إسحاق، **مستخرج أبي عوانة**، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن ابراهيم آل غضية وآخرون، دار الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1435هـ-2014م.

(19) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.

(20) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ط)، (د ت).

(21) الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.

(22) البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، (د ط) (د ت).

(23) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1409هـ-1989م.

(24) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، (د ت).

(25) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح الإمام البخاري**، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

(26) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت).

(27) البزدوي، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، (د ط)، (د ت).

(28) بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، (د ط) (د ت).

(29) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ-1991م.

(30) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **الجامع الكبير- سنن الترمذي** ، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د ط)، 1998م.

(31) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **العلل الكبير**، تحقيق صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1، 1409هـ.

(32) الجرجاني، علي بن محمد، **الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث**، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (د ط)، 1350 هـ- 1931م.

(33) جميل فخري محمد جانم، **اليمين القضائية**، دار الحامد، (د ط)، 2009م.

(34) الدبوسي،أبو زيد عبد الله بن عمر، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ-2001م.

(35) الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1405هـ-1985م.

(36) السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1414هـ-1993م.

(37) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1410هـ- 1990م.

(38) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1994م.

(39) عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق حميش عبد الحق، أصل الكتاب رسالة دكتوراه من جامعة أمّ القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية– مكة المكرمة، (د ط)، (د ت).

(40) عياض، أبو الفضل القاضي بن موسى اليحصبي، **المسالك وترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق ابن تاويت الطنجي، طبعة فضالة،المحمدية، المغرب ، ط1، 1965م.

(41) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، دار الكتب العلمية،ط1، 1413هـ– 1993م.

(42) الغُمَارِي، أبو الفيض أحمد بن الصديق، **الهداية في تخريج أحاديث البداية**،تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي– عدنان علي شلاق وآخرون، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ–1987م.

(43) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، **المحصول**، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ،ط3، 1418هـ–1997م.

(44) القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، 1420هـ–1999م.

(45) القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، **التجريد**، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية :أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ–2006م.

(46) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق سعيد أعراب،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

(47) الكساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية،ط2، 1406هـ–1986م.

(48) اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد، **التبصرة**، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ-2011م.

(49) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، **المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط2، 1991م.

(50) مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، (د ط)، (د ت).

(51) مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

(52) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ- 1999م.

(53) المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1410هـ-1990م.

(54) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د ط)، (د ت).

(55) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (د ط)، (د ت).

ثانيا- الرسائل الجامعية

(1) أحمد محمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز، 1392هـ.

(2) حسان فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1409هـ.

(3) موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1419هـ-1998م.

(4) عمر بن عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، رسالة دكتوراه، دار الحديث الحسينية، الرباط.

(5) محمد المدني بوساق، المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة دراسة وتوثيقا، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

(6) صباح عماري: مسائل البيوع المبنية على عمل أهل المدينة دراسة فقهية مقارنة، مذكرة تقدم بها صاحبها لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1430هـ-2009م.

4- فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: التعريف بعمل أهل المدينة وحجيته	9
المبحث الأول: التعريف بعمل أهل المدينة ومراتبه	11
المطلب الأول: تعريف عمل أهل المدينة	11
الفرع الأول: تعريف عمل أهل المدينة عند علماء المالكية	11
الفرع الثاني: مفهوم عمل أهل المدينة عند غير المالكية وموقف علماء المالكية من ذلك	12
المطلب الثاني: مراتب عمل أهل المدينة	16
الفرع الأول: مراتب عمل أهل المدينة عند المالكية	16
أولا: مراتب عمل أهل المدينة عند قدماء علماء المالكية	16
ثانيا: تقسيم أحد المعاصرين لعمل أهل المدينة	17
الفرع الثاني: مراتب عمل أهل المدينة عند غير المالكية	19
أولا: مراتب عمل أهل المدينة عند ابن تيمية	19
ثانيا: مراتب عمل أهل المدينة عند ابن القيم	21
المبحث الثاني: حجية عمل أهل المدينة	23
المطلب الأول: أدلة المثبتين لحجية عمل أهل المدين	23
الفرع الأول: الأدلة النقلية	23
الفرع الثاني: الأدلة العقلية	24
المطلب الثاني: أدلة النافين لحجية عمل أهل المدينة	25
الفرع الأول: الأدلة النقلية	25
الفرع الثاني: الأدلة العقلية	26
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح	27
الفرع الأول: مناقشة أدلة المثبتين لحجية عمل أهل المدينة	27
الفرع الثاني: مناقشة أدلة النافين لحجية عمل أهل المدينة	29
الفرع الثالث: الترجيح	30

ملخص الفصل الأول	31
الفصل الثاني: أثر الاختلاف في عمل أهل المدينة في اختلاف الفقهاء	32
مسائل في العبادات	33
المطلب الأول: تقديم الأذان لصلاة الصبح	33
الفرع الأول: عرض المسألة وآراء الفقهاء	33
الفرع الثاني: أدلة الفقهاء	34
أولا: أدلة القول الأول	34
ثانيا: أدلة القول الثاني	35
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح	36
أولا: مناقشة أدلة القول الأول	36
ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني	36
ثالثا: الترجيح	36
المطلب الثاني: الصلاة وقت الزوال	38
الفرع الأول: عرض المسألة وآراء الفقهاء	38
الفرع الثاني: أدلة الفقهاء	39
أولا: أدلة القول الأول	39
ثانيا: أدلة القول الثاني	40
ثالثا: أدلة القول الثالث	40
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح	41
أولا: مناقشة أدلة القول الثاني	41
ثالثا: مناقشة أدلة القول الثالث	42
رابعا: الترجيح	42
المطلب الثالث: القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية	43
الفرع الأول: عرض المسألة وآراء الفقهاء	43
الفرع الثاني: أدلة الفقهاء	44
أولا: أدلة أصحاب القول الأول	44
ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني	45

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح	46
أولا: مناقشة أدلة القول الأول	46
ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني	47
ثالثا: الترجيح	47
المبحث الثاني: مسائل في المعاملات	48
المطلب الثالث: خيار المجلس	48
الفرع الأول: عرض المسألة وآراء الفقهاء	48
الفرع الثاني: أدلة الفقهاء.	49
أولا: أدلة القول الأول	49
ثانيا: أدلة القول الثاني	51
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح	53
أولا: مناقشة أدلة القول الأول	53
ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني	53
ثالثا: الترجيح	53
المطلب الثاني: القضاء بالشاهد واليمين	54
الفرع الأول: عرض المسألة وآراء الفقهاء	54
الفرع الثاني: أدلة الفقهاء	55
أولا: أدلة القول الأول	55
ثانيا: أدلة القول الثاني	56
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح	57
أولا: مناقشة أدلة القول الأول	57
ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني	58
ثالثا: الترجيح	58
المطلب الثالث: الأشربة المسكرة	59
الفرع الأول: عرض المسألة وآراء الفقهاء فيها	59
الفرع الثاني: أدلة الفقهاء	60

أولا: أدلة القول الأول	60
ثانيا: أدلة القول الثاني	63
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح	65
أولا: مناقشة أدلة القول الأول	65
ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني	65
ثالثا: الترجيح	66
ملخص الفصل الثاني	67
الخاتمة	68
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	72
فهرس الأحاديث النبوية	74
قائمة المصادر والمراجع	76
فهرس الموضوعات	83
ملخص البحث	87

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبة أجمعين، وبعد

فهذا البحث الذي يحمل عنوان " **عمل أهل المدينة وأثره في اختلاف الفقهاء**" هو عبارة عن رسالة قدمت للحصول على درجة الماستر في الفقه وأصوله بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بوضياف.

وقد جاءت الرسالة في فصلين، ومقدمة وخاتمة، تكلمنا في المقدمة عن منهج البحث من حيث جمع المعلومات وتوثيقها والتنسيق الذي اعتمدناه فيها.

أما بالنسبة للفصلين فقد أعطينا لكل فصل اسما فأما الفصل الأول فكان بعنوان " **مفهوم عمل أهل المدينة وحجيته**"، وتحدثنا فيه عن تعريف عمل أهل المدينة عند العلماء المالكية وغيرهم ثم ذكرنا مراتبه وحجيته.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان " **أثر الاختلاف في عمل أهل المدينة في اختلاف الفقهاء**"، تحدثنا فيه عن الجانب التطبيقي لعمل أهل المدينة فتناولنا مسائل في العبادات والمعاملات.

أما الخاتمة فقد دونا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها بعد الدراسة، وهذه هي أهم وأبرز الموضوعات التي تحدثنا بها في هذه الرسالة، فنسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا، وأن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يزدنا ربي علماً، والحمد الله رب العالمين.

Abstract

This research which is titled " **Amal ahl al-madinah in diffeerent of Jurists** " is a thesis given as a fulfillments for M.A requirements in the College of Humanities and Social Sciences in Department of Islamic Sciences in Mohamed Boudiaf University.

The thesis includes two sections, an introduction, an a conclusion.

The introduction talks about my methodology in writing this thesis from recollecting and documenting the information.

Also, we gave each section a specific name which contains many chapters.

The first section is about the definition of Amal ahl al-madinah, also it talks about the Species of Amal ahl al-madinah and it's Authentic.

The second one is about practical work of Amal ahl al-madinah ,whic we talk about Issues in worship, and Transactional issues.

In the conclusion, we wrote dawn the results which w reached after studying and analyzing for the subjects.